اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١١/٣/١٩٨٣

١٢ / ٣ / ١٩٨٣

رئيس الوزراء

مضر بدران



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٤ جمادى الثاني سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١٧ اذار سنة ١٩٨٣ م • العدد ٣١٤١



الفهرس

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٣ .
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٣

قانون معدل لقانون الاحداث

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحداث لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف كل من كلمتي (وزير) و (وزارة) وتعريف عبارة (رئيس مراقبي السلوك) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي : –

الــوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .
الــوزير : وزير التنمية الاجتماعية : –
مدير الدفاع الاجتماعي : الموظف المعين مديراً لمديرية الدفاع الاجتماعي في الوزارة .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر البند (ج) من الفقرة (٣) منها :–
وفي حالة أخذ المحكمة بالاسباب المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها باحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤)و(٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون .

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

ج – اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقته او الاعتقال فيعتقل من سنة الى ثلاث سنوات ، ويجوز للمحكمة ان تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها باحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (د) من هذه المادة .

المادة ٥ – يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

١ – للوزير بناء على تنسيب مدير الدفاع الاجتماعي نقل الحدث الموقوف في احدى دور التربية والحدث الذي يقضي المدة التي حكم بها في احدى دور التأهيل من مؤسسة رسمية الى اخرى تابعة للوزارة أو الى مؤسسة أهلية تشرف عليها الوزارة .

المادة ٦ – تعدل المواد (٢٠) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (رئيس مراقبي السلوك) حيثما وردت فيها ويستعاض عنها بعبارة (مدير الدفاع الاجتماعي) .

١٦/٢/١٩٨٣ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ووزير المالية بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة
التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

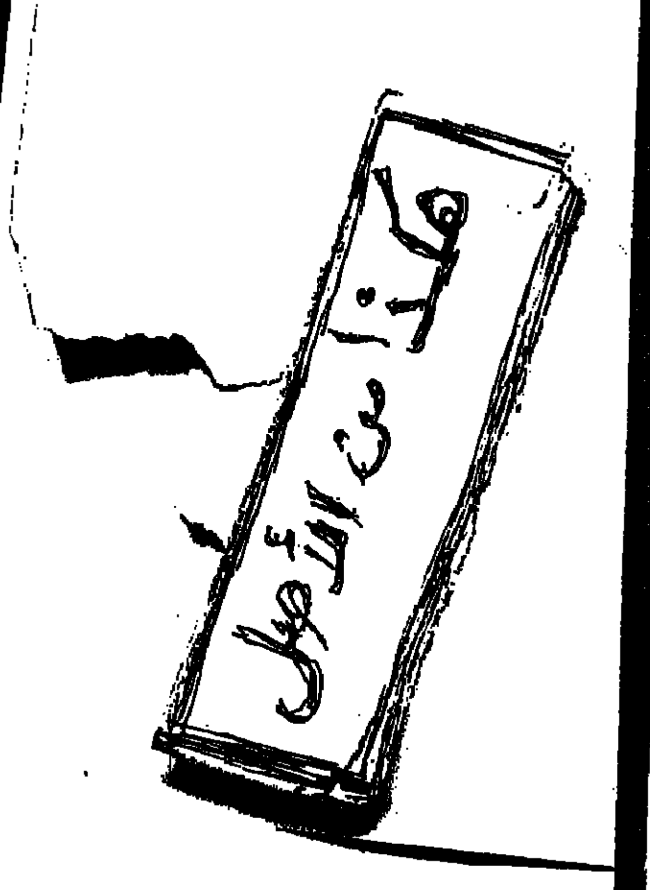
وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣ .

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت ، واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم(٨) لسنة ١٩٨٣

قانون تصديق اتفاقية قرض

بـين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العـربي المشترك الخامس

المادة – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربي المشترك الخامس لسنة ١٩٨٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتـبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماءالاقتصادي والاجتماعي للمساهمـة في تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربي المشترك الخامس صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٣/٢/٢٣ **الحسن بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزيـــر العـــدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيـــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**

اتفاقيـة قرض

انه في يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر كانون الأول « ديسمبر » ١٩٨٢م تم الاتفاق بين :

اولا : حكومة المملكـة الاردنية الهاشميـة
(وتسمى فيما يلي « المقتـــرض »)

وثانيا : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
(ويسمى فيما يلي « الصندوق العربي »)

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي ان يمنحه قرضا للمساهمـة في تمويل الجزء الواقع في اراضيه من مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربي المشترك الخامس (المحطات الارضيـة في كل من الجمهورية العربيـة السورية والمملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيـة وجمهورية جيبوتي وجمهورية الصومـال الديمقراطية وجمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية) . ويرد وصف هذا الجزء مـن المشروع في الملحق رقم (١) مـن هذه الاتفاقية ويعبر عنه فيما يلي « بالمشروع » .

وبما انه قد تم الاتفاق بين الدول الاعضاء في جامعة الـدول العربية من خلال المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية على انشاء شبكة فضائية عربية يكون المشروع جزءا لا يتجزأ منها .

وبما ان الصندوق العربي يعتزم تقديم قروض اخرى لحكومـات الجمهورية العربية السورية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وجمهورية جيبوتي وجمهورية الصومال الديمقراطية وجمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية ، قيمتهـا مليون د . ك . لكل قرض ، للمساهمة في تمويل اجزاء المشروع الواقعة في اراضي تلك الدول .

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية والمشروعات العربية المشتركة .

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولـة المقترض ، وباعتباره جزءا لا يتجزأ من الشبكة القومية الفضائية للاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي ؛

وبما ان الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينـة في هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الاولى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ – يوافق الصندوق العربي على أن يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ١ مليون د . ك (واحد مليون دينار كويتي) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية .



٢ — يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبـــالغ المسحوبة مـــن القرض وغير المسددة .
ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ — في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقـــا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥ر٠٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ — تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ — يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) مـــن هذه الاتفاقية .

٦ — يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الاقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق : —
(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه او
(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الأبعد أجلا .

٧ — تحدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في الاول من نيسان (ابريل) والاول مـــن تشرين الاول (اكتوبر) من كل سنة .

٨ — اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

المادة الثانية

احكام العملات

١ — يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقيـــة بالدنانير الكويتية .

٢ — يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية : او التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية

٣ — يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية او بنفس العملات التي دفـــع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصندوق العربي .

ولايعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية او العمله او العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار مايتسلمه منهـــا ، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول

المـادة الثالثـة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمـــواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٢ م او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ان يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولـــة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الـــذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .
وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

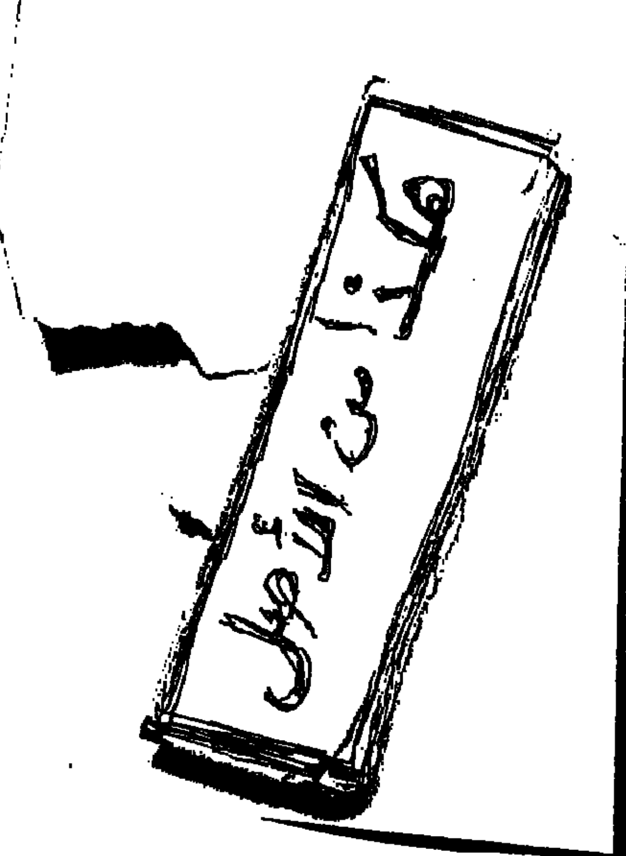
٤ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبـــات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ — طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بأن لايستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويـــل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفـــاق بين الادارة القائمة على تنفيـــذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ — يقوم الصندوق العربي بدفـــع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبهـــا من القرض ، ســـواء الى المقترض اولاذنه وأمره .

٨ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ آذار (مارس) ١٩٨٦م ، او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .



المادة الرابعة

احكام خاصــة بتنفيذ المشروع

١ — يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية (وتعرف فيما يلي بالجهة المستفيده)، او اية جهة اخرى قد تحل محلها مستقبلا في تنفيذ اغراضهـا ، وذلك بمقتضى اتفاقية قرض فرعية بين المقترض والجهة المستفيدة تبرم في موعد لايتجاوز اربعــة اشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، وتشمل شروطاً واحكاما تتفق مع هذه الاتفاقية يوافق عليها الصندوق العربي وتتضمن على وجه التخصيص الشروط التالية .

أ — تستخدم « الجهة المستفيدة » كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

ب — تلتزم « الجهة المستفيدة » بــأن تسددالقرض بأقساط نصف سنوية طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، كما تلتزم بدفع الفوائد طبقا للبند (٧) من المادة الاولى من هذه الاتفاقية

ج — يكون معدل الفائدة السنوية على مبلغ القرض الفرعي بواقع ٦ ٪ (ستة بالمائة) سنويــا عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض الفرعي وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

د — تتعهد « الجهة المستفيدة » بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي ، كما تتعهد بأن تعمل على تحقيق الاغراض التي من اجلها منح القرض .

كما يتعهد المقترض بان لا يلغي اويعدل اتفاقية القرض الفرعية المنصوص عليها اعلاه اويحيل حقوقه فيها الى الغير او يتنازل عن تلك الحقوق الا بموافقة الصندوق العربي .

٢ — يلتزم المقترض بتمويل المبالغ اللازمة لتغطية الجزء الباقي من تكاليــف المشروع بالعملات الاجنبية وجميع تكاليفه بالعملة المحلية كما يلتزم بتوفير التمويل اللازم لاية زيادة قد تطرأ في تكاليفه بالعملات الاجنبيةو المحلية

٣ — يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعنايــة والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن اجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

أ — أن تقوم « الجهة المستفيدة » بالتشاور مع الصندوق العربي بتعيين مدير من ذوي الخبرة والكفاءة للاشراف على تنفيذ المشروع ، وذلك في موعد اقصاه ٣١ آذار (مارس) ١٩٨٣ ، اواي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي

ب — ان تلتزم « الجهة المستفيدة » بمنح الاولوية للشبكة الفضائية العربية في تلبية طلباتها من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الفضائية مع الدول العربية .

٤ — تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

أ — الطلبات التي لاتتجاوز قيمتها ١٥٫٠٠٠ د.ك. (خمسة عشر الف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لانسب العروض المقدمة وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد .

ب — الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٥و٠٠٠ د . ك . (خمسة عشر الف دينار كويتي) ولا تزيد عن ٦٠و٠٠٠ د . ك . (ستون الف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة مفتوحة ويقوم المقترض باختيار لانسب العروض المقدمة ويرسل صورتين من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالاسباب المبررة ، مرفقة باول طلب للسحب بعد التعاقد .

ج — الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٦٠٫٠٠٠ د . ك . (ستون الف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد .

ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بالاجراء الوارد في الفقرتين (ب) و (ج) لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي ؛

٥ — يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمة (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحــو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقــة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض ؛

ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها — في حدود المعقول — والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، او بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع او بادارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي : —

أ — تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

ب — تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة مــن الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية ؛

٦ — يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة او عن طريق جهة تابعــة له ، بادارة المشروع ، وصيانتــه وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ، وذلك وفقــا للاسس الهندسية والمالية السليمة ؛

٧ — يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغايــة يزود كل مــن الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض ؛

ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبــة للمسائل المتعلقــة بأغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربي فورا بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق أغراض القرض ، او ينطوي على تهديد بذلك ؛



٨ ـ يقرر المقترض والصندوق العربي أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على أموال الحكومة . ولا يسري ذلك على الضمانات العينيــة على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفيــة لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

٩ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكــاليف الاخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الاعفاء التام من أي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل :

١٠ـ تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلهـا اذا اقتضى الامر ذلك ، مــن أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في أراضيه سواء في الحــاضر او في المستقبل : ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها ؛

١١ـ يكون سداد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل ؛

١٢ـ يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتأمــين على جميع البضائع المموله من القرض ، ضد المخاطر المتعلقــة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العمله التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر ؛

١٣ ـ يلتزم المقترض بان يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح بأي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية ؛

١٤ـ جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لاجراءات التفتيش ؛

١٥ـ جميع اوراق الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

المادة الخامسة

الغــاء القرض ووقف السحب منـــه

١ ـ يحق للمقترض ان يلغي أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك . على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصدر عنــه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ؛

٢ ـ يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قــام سبب من الاسباب الآتية واستمر قائماً : ـ

أ ـ عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الاخرى أو اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربي ؛

ب ـ عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج ـ قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمــة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

د ـ قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيــام المقترض بتنفيذ المشروع او الوفاء بالتزاماته الناشئة عــن هذه الاتفاقية ؛

ويكون لقيام أي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب أو الاسباب التي من أجلها اوقف السحب أو الى أن يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار كما ان توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لايؤثر في اى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من اسباب الايقاف .

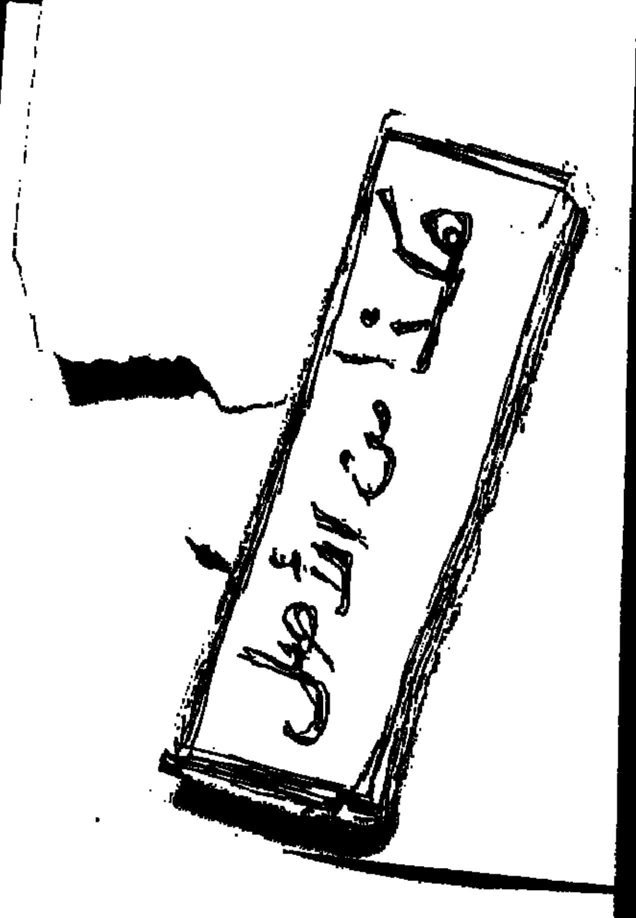
٣ ـ في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجية اخطار الى المقترض أو في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب)و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجية اخطار الى المقترض يحق للصندوق العربي حينئذ أو في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اى نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ـ اذا ظل حق المقترض في سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما اواذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا ؛

٥ ـ اى الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي او ايقاف لحق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك ؛

٦ ـ يقتطع المبلغ الملغى من القرض على اساس نسبي من اقساط السداد المحددة في جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية؛

٧ ـ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذة الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض او ايقاف السحب ؛



المـــادة السادســـة

قوة الزام هذه الاتفاقية ــ اثر عدم التمسك باستعمال الحق ــ التحكيم

١ ــ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذه طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية ؛ ولايحق لاى من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اى مناسبة من المناسبات ، بان حكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا اوغيرنافذاستنادا الى اى سبب كان ؛

٢ ــ عدم استعمال اى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في ذلك، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لايخل بأى حق من حقوقه ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذى لم يستعمل او يتمسك به او جرى التأخر في استعماله او التمسك به . كما ان اى اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية ؛

٣ ــ يسعى الطرفان الى تسوية اى خلاف او مطالبة بشان هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية :

٤ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ؛ وفي حالة استقالة أي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ، ويقوم بجميع واجباته ؛

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبـــل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحـــكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم ؛ ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء اجراءات التحكيم ، جـــاز لأي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجـــال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين ؛

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك ؛

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين ؛
وتفصل هيئة التحكيم ــ حضورياً أو غيابياً ــ في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها بأغلبية الاصوات . ويجب ان يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه أغلبية الاعضاء على الاقـــل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائياً وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه ؛

ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعيـــة في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاتة او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها ؛

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربيـــة والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادىء العدالة ؛

٥ ــ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات ؛

٦ ــ تجب الاحكام المنصوص عليها في هـــذه المادة أي اجراء آخر يمكن اتخاذه في صـــدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين ؛

٧ ــ يتم اعلام احد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هـــذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفـــان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الاعلان بأية طريقة او شكل آخر :

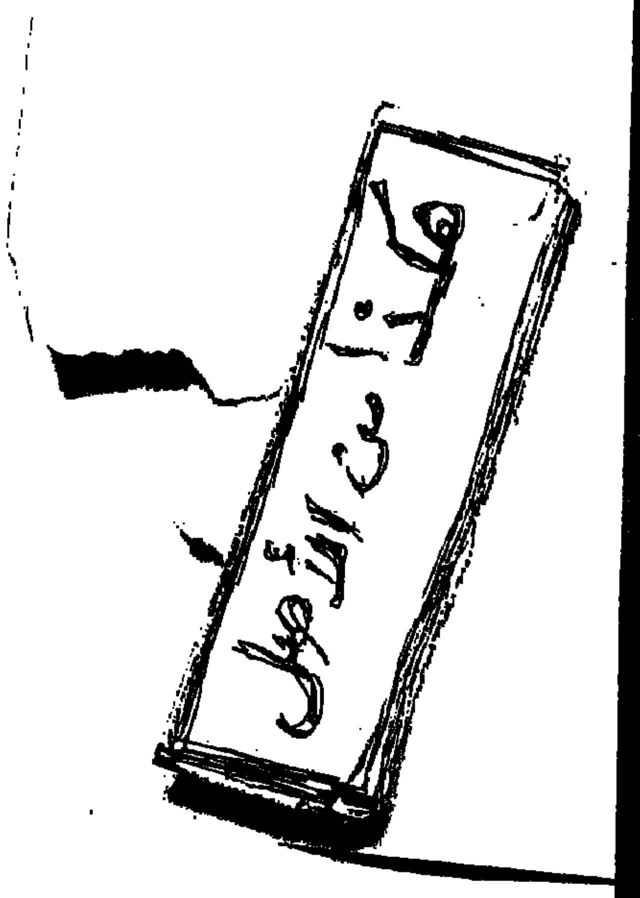
المادة السابعة

أحكام متفرقـــة

١ ــ كل طلب او اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر ، بناء على هـــذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هـــذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر ؛

٢ ــ يقـــدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هـــذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابـــة عن المقترض باتخاذ أي اجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم ؛

٣ ــ يمثل المقترض في اتخاذ أي اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، رئيس المجلس القومي للتخطيط ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليهـــا المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور ؛



المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

أ ـ أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليهـا على النحو اللازم قانونا .

ب ـ أن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وقعت جميع العقود الخاصة بالقطاع الفضائي للشبكة الفضائية العربية ومن ضمنها عقود اطلاق التابع الصنعي العربي ومحطات التحكم والمراقبة ؛

٢ ـ اذا وجد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قـام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية ؛

٣ ـ أ ـ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء أية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هـذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض ؛ وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا ؛

ب ـ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ـ « المشروع » يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢ ـ « البضاعة » او « البضائع » تعني المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرهـا بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جـانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور ، وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولـة المقترض ولا يشمل مايدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض ؛

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة : ـ

عنوان المقترض : المجلس القومي للتخطيط ص . ب (٥٥٥) ـ عمان ـ المملكة الاردنية الهاشمية ؛

العنوان البرقي : المجلس القومي للتخطيط ـ عمان .

عنوان الصندوق العربي: الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بناية سوق الصفاة ص . ب (٢١٩٢٣) الكويت ـ دولة الكويت

العنوان البرقي : انمعربي ـ الكويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
المفوض في التوقيع	المدير العام/رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

تاريخ السـداد	القسط المستحق من اصـل القرض
١٩٨٦/٤/١	٤٣
١٩٨٦/١٠/١	٤٣
١٩٨٧/٤/١	٤٣
١٩٨٧/١٠/١	٤٣
١٩٨٨/٤/١	٤٣
١٩٨٨/١٠/١	٤٣
١٩٨٩/٤/١	٤٣
١٩٨٩/١٠/١	٤٣
١٩٩٠/٤/١	٤٣
١٩٩٠/١٠/١	٤٣
١٩٩١/٤/١	٤٣
١٩٩١/١٠/١	٤٣
١٩٩٢/٤/١	٤٣
١٩٩٢/١٠/١	٤٣
١٩٩٣/٤/١	٤٣
١٩٩٣/١٠/١	٤٣
١٩٩٤/٤/١	٤٣
١٩٩٤/١٠/١	٤٣
١٩٩٥/٤/١	٤٣
١٩٩٥/١٠/١	٤٣
١٩٩٦/٤/١	٤٣
١٩٩٦/١٠/١	٤٣
١٩٩٧/٤/١	٥٤
المجمـوع	١٠٠٠

(مليون دينار كويتي)



الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلـــة القرض

اولا : وصف المشروع

يتضمن المشروع العناصر التالية :

١ ـ توريد وتركيب محطة ارضية مزدوجة الاستقطاب لتعمل مع التابع الصنعي العربي يبلغ قطر هوائيها حوالي ١١ مترا وتتضمن الاعمال المدنية والاجهزة الضرورية والمساعدة لارسال واستقبال الهاتف سعتها حوالي ٦٠ دائرة مفردة وعشر دوائر جماعية ، واجهزة ارسال واستقبال البرامج التلفزيونية ،واجهزة الملتيلكس ، وتوليد الكهرباء .

٢ ـ دعم مهام صيانة المشروع خلال سنة الضمان .

٣ ـ تدريب عدد من الفنيين الاردنيين على صيانة المشروع .

٤ ـ خدمات استشارية لدعم مهام الاشراف على تنفيذ المشروع .

ثانيا: استخدامات حصيلـــة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

عنصر المشروع	المبلغ المخصص (الف د . ك .)	النسبة المئوية من التكاليف التي سيمولها القرض
ا ـ المحطة والصيانة والتدريب	٨٠٠	٦٦ ٪ من التكاليف بالعملات الاجنبية
ب ـ الخدمات الفنية	٢٥	١٠٠ ٪ من التكاليف بالعملات الاجنبية
جـ ـ احتياطي	١٧٥	
المجمـــوع	١٠٠٠	

(مليون دينار كويتي)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعـــه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:ـ

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٣

قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٢٥ ـ

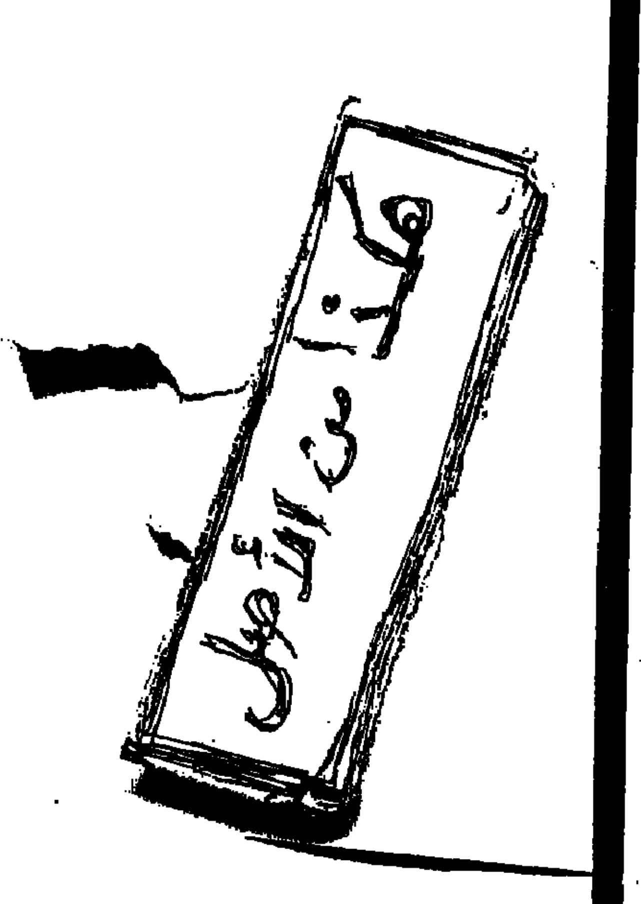
أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة تقوم الهيئة العامة في اجتماعها العادي السنوي بمناقشة الامور المدرجة على جدول اعمالها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ب ـ تسمي الهيئة العامة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة او اكثر تسمى لجنـــة الانتخاب للاشراف على الانتخابات ، وتتألف من عشرة اعضاء من الاطباء المسجلين ، وينتخبون من بينهم رئيسا لها ، وتستمر في عملها طيلة مدة المجلس .

جـ ـ يجوز للجنة الانتخاب تعيين عدد من الاطبـــاء المسجلين لمساعدتها في الاشراف على الانتخابات وفرز الاصوات ،ويشترط في اعضاء لجنة الانتخاب والمساعدين ان يكونوا من غير المرشحين .

د ـ يجرى انتخاب النقيب واعضاء المجلس بالاقتراع السري في مركز النقابة في عمان وفي اي مراكز اخرى يحددها المجلس وفقا للاحكـــام والاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك في اليوم السابع بعد اجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجب اجراء انتخاب المجلس فيها . ويدعى الوكيل او من ينيبه عنه الى الحضور للاشتراك في الاشراف على اجراءات الانتخاب التي تجرى باشراف لجنة الانتخاب .

هـ ـ تفتح صناديق الانتخاب في الساعة الثامنة من صباح اليوم المعين لاجرائه وتغلق في الساعة الثامنـــة من مساء اليوم نفسه ، ويكون الانتخاب نهائيـــا مهما بلغ عدد المقترعين ، وللعضو الذي له حق الاشتراك في الانتخاب بمقتضى احكام هذا القانون الحضور في اي وقت خلال تلك المدة الى اي مركز للانتخاب ليستعمل حقه في ذلك .



و — ينتخب النقيب واعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين شنافنى الاون يضع المنتخب كلا منهما في الصندوق المخصص لها

ز — يجري فرز اصوات المقترعين علنا فور اتمام عملية الاقتراع تحت اشراف لجنة الانتخاب ابتداء بصندوق النقيب .

ح — تهمل الاوراق غير المقروءة والاوراق غير المكتوبة او التي تنطوي على التباس يجعلها غير واضحة او التي تتضمن عبارات تتنافى مع الاداب العامة اما الاوراق التي تحتوي على اسماء اكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الزائدة على ذلك العدد كما تعتبر الاوراق التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لمن وردت اسماؤهم فيها .

ط — تفصل لجنة الانتخاب في صحة اجراءات واوراق الانتخاب وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية من الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس اللجنة.

ي — يعتبر فائزاً في الانتخاب من بين المرشحين كل من حاز على الاكثرية النسبيه لاصوات المقترعين، وفي حالة تساوى الاصوات بين اثنين او اكثر من بين المرشحين فيعتبر الفائز منهم الاقدم في الانتساب الى النقابة ، وفي حالة التساوي في ذلك يجري انتخاب الفائز من بينهم بالقرعة .

ك — يعلن الوكيل او من ينيبه نتيجة الانتخاب .

ل — ينظم المجلس الاجراءات الادارية والتنظيمية اللازمة لسلامه سير الانتخاب ويعلن عن هذه الاجراءات في النقابة قبل الموعد المقرر لاجراء الانتخاب .

١٩٨٣/٣/١٦ — **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	**الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
			وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٢/ ١٩٨٣ نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ((١٤)) لسنة ١٩٨٣

نظام موظفي مجلس التعليم العالي

صادر بالاستناد للمادة (١٢) من قانون مجلس التعليم العالي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣

المادة ١ . يسمى هذا النظام (نظام موظفي مجلس التعليم العالي لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ . ويكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المجلس : مجلس التعليم العالي .
الرئيس : رئيس المجلس .
الامين العام : امين عام المجلس .
اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المشكلة بمقتضى هذا النظام .
الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص .

المادة ٣ . ا : باستثناء ما نص عليه في هذا النظام تسرى على موظفي المجلس احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب : تحقيقا للغايات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة يمارس الرئيس صلاحيات رئيس الوزراء والامين العام صلاحيات الوزير اينما وردت في نظام الخدمة المدنية ، كما يمارس الامين العام صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ، وذلك الى ان يتم تعيين وكيل للمجلس .

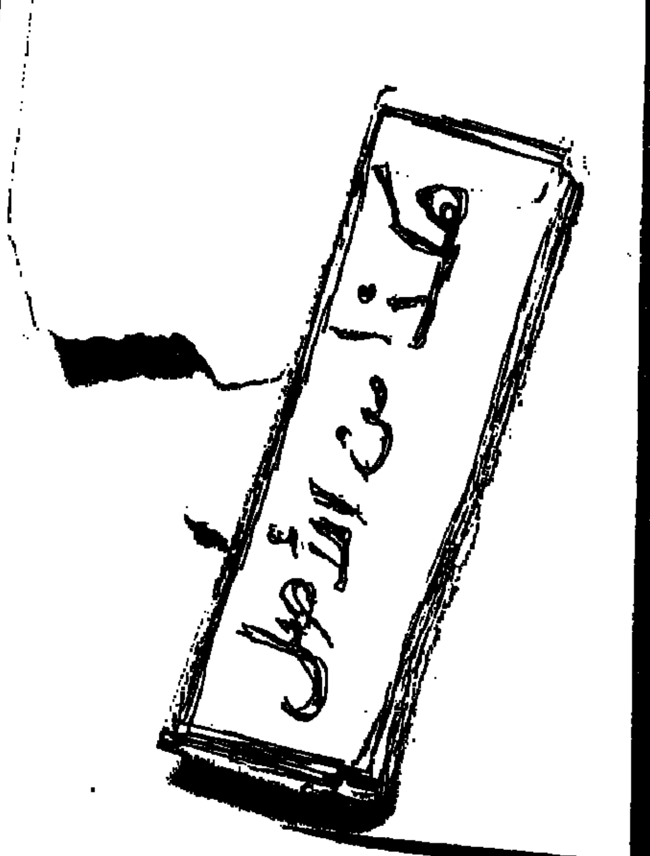
المادة ٤ . ا : يشكل الامين العام لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) من ثلاثة من موظفي المجلس ، ويعين رئيسا لها ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

ب : تختص اللجنة بتقديم التنسيب للجهة المختصة في المجلس بتعيين الموظفين غير المصنفين وسائر الشؤون المتعلقة بهم ، بما في ذلك الاجراءات التاديبية الواجب اتخاذها بحقهم وتقدم اللجنة تنسيباتها للامين العام .

المادة ٥ . ا : مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، وبالرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية المعمول به : —

١ . يجوز منح الموظف الخاضع لنظام الخدمة المدنية والمنتدب للعمل في المجلس من دائرة اخرى علاوة اضافية لاتزيد على (٣٠ ٪) من مجموع الراتب والعلاوات التي يتقاضاها من دائرته، وتصرف هذه العلاوة من المخصصات المالية للمجلس بقرار من الامين العام .

٢ . للمجلس ان يستعير اي موظف من اي جهة بموافقتها ويتم تعيينه في المجلس بموجب عقد يبرم بينه وبين الامين العام .



٣ . يجوز منح الموظف الذي يعين في المجلس بعقد علاوة اضافية بنسبة (٢٥ ٪)من مجموع راتبه وعلاواته ، وذلك بقرارمن الامين العام على انه يجوز في الحالات الضرورية رفع هذه العلاوة الى (١٠٠ ٪)من مجموع الراتب والعلاواتبقرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام .

ب . لا يجوز في اي حالة من الحالات انيتجاوز راتب وعلاوات اي موظف يعين بموجب هـذا النظام ما يتقاضاه مثيله في الجامعةالاردنية . الا اذا قرر مجلس الوزراء غير ذلك بناء على تنسيب الامين العام .

١٩٨٣/٢/١٦

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـدران

وزيـر الاعـلام
عدنان ابو عوده

وزيـر الثقافه والشباب ووزيـر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـر المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـر الزراعـة
مروان دودين

وزيـر العـدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين ووزير المالية بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزيـر الخارجيـة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـر الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزيـر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخليـة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة
حسن المومني

وزيـر الاشغال العامـة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ١٦ـ٢ـ١٩٨٣ ـ بالاستناد لاحكام المادة (٢١) مـن نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ ـ الموافقة على (تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئات العليالسنة ١٩٨٣) بشكلها التالي :ـ

تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئات العليا
صادرة بالاستناد الى المادة (٢١) من نظام الاشغال
الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ .

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئات العليا لسنة ١٩٨٣ ويعمل بهـا اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريـدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

النظام ـ نظام الاشغال الحكومية رقـم« ٣٩ » لسنة ١٩٨٢ .
الوزيـر ـ وزير الاشغال العامة .
لجنة التصنيف ـ لجنة تصنيف المقاولينوالمتعهدين من الفئات العليا والمشكلة بموجب النظام .
لجنة العطاءات المركزية ـ لجنة العطاءاتالمركزيةالمختصة بالاشغالالحكومية المشكلة بموجبالنظام
الملحق رقم ١ ـ الملحق الذي يتضمن تعاريف اختصاصات اشغال المقاولات ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .

الملحق رقم ٢ ـ الملحق الذي يتضمـنمتطلبات تصنيف المقاولين من الفئات والدرجات العليا ويعتبر جزءا لا يتجزا منهذه التعليمات .

المادة ٣ ـ ا ـ تقوم لجنة التصنيف بالمهام والصلاحياتالتالية :ـ

١ . النظر في طلبات التصنيف المقدمـةمن المقاولين ورفع التنسيبات بشانها الى الوزير .
٢ . اعادة النظر في طلبات التصنيف كلسنة وكلما دعت الحاجة ، وذلك في ضوء الممارسـة العملية للمقاولين .
٣ . تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديـلملحقي هذه التعليمات رقم (١) ورقم «٢» الى الوزيـر لاقرارها وذلك كلما دعت الحاجة الىذلك .
٤ . مراجعة اسس التاهيل التي تضعها لجان العطاءات المختصة واقرارها قبل توزيعها على المناقصين .
٥ . التاكد من صحة الشهادات والوثائقالتي يقدمها المقاول والمنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات .

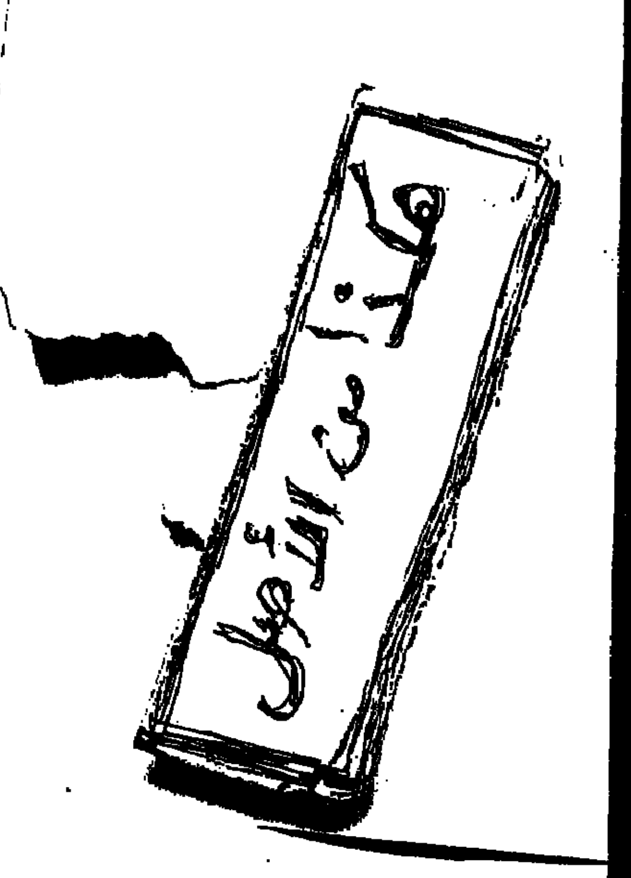
ب . تجتمع لجنة التصنيف مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعهـا قانونيا بحضور ثلثي اعضائها ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات خمسة مـن اعضائها الحاضرين على الاقل ، وفيحالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معـه رئيسهـا .

جـ . للجنة التصنيف الاستعانة بالخبراء والمختصين عند الحاجة لتقديم خبراتهم في الامور المتعلقة بمهامها .

د . يمنح اعضاء لجنة التصنيف والخبراء مكافآت ماليه تتناسب والاعمال التـي يؤدونهـا في اجتماعاتهم ، بقرار من مجلس الوزراء

المادة ٤ ـ تكون انواع اشغال المقاولات في المجالات والاختصاصات التالية، والتي ترد تعريفاتها في الملحق رقم(١) المرفق بهذه العليمات :

ا . مجال الطرق : ويشمل اختصاصات :طرق ، خلطات اسفلتية ، واشغال خرسانية / جسور وعبارات .



٢ . مجال الابنية : ويشمل اختصاصات : ابنية، ابنية / خرسانة مصنعه، ابنية / منشآت معدنية، ابنية جاهرة (بريغاب) .

٣ . مجال الكهروميكانيك : ويشمل اختصاصات : كهروميكانيك ، ميكانيك وصحي، تكييف وتبريد ، كهرباء / تمديدات مباني ، كهرباء / قوى ، كهرباء / الكترونيات واتصالات .

٤ . مجال (المياه والمجاري) : ويشمل اختصاص : مياه ومجاري .

٥ . مجال (الاشغال الاخرى) : ويشمل اختصاصات : اشغال عامه ، حفريات تعدين ، حفر آبار وحقن .

المادة ٥ — ا — يصنف المقاول في اختصاص او اكثر بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة التصنيف .

ب — مع مراعاة الملحق رقم (٢) ، تكون درجات التصنيف للمقاولين في اي من المجالات والاختصاصات الواردة في المادة « ٤ » من هذه التعلمات على الوجه التالي : —

١ . درجة « عام »
٢ . درجة « اولى »
٣ . درجة « ثانية »

المادة ٦ — على المقاول الذي يرغب في التصنيف التقبد والقيام بما يلي : —

أ — ان يكون مسجلا لدى دائرة العطاءات الحكومية سابقا لتقديم الطلب وفقا للماده « ٢١ — أ » من النظام .

ب — ان يقدم الوثائق والشهادات التالية مع طلب التصنيف :

١ . شهادة تسجيل في وزارة الصناعة والتجارة لدى مراقب الشركات والتسجيل التجاري على أن تكون غاية التسجيل لممارسة المقاولات فقط وليس للمقاولات والتجارة فيما عدا شراء ما يلزمه لاغراض تنفيذ الاشغال التي يلتزم بها .
٢ . شهادة الانتساب لنقابة المقاولين
٣ . رخصة المهن
٤ . شهادة التسجيل في غرفة التجارة او غرفة الصناعة .
٥ . شهادات اثبات ملكية المركبات والمعدات والمعامل التي يملكها مصدقه حسب الاصول .
٦ . شهادات الخبرة في انجاز الاشغال التي التزم بها وقام بتسليمها او تلك التي ما يزال ملتزما بها .

ج — ان يكون لديه محاسب قانوني معتمد وان يرفق اسمه مع طلب التصنيف ، وان يسمي المستشار القانوني الذي يتعامل معه « ان وجد »

د — ان يقدم بيانا باسماء مالكي الشركة من اصحاب رؤوس الاموال والمساهمين (وحصص) وانصبة كل منهم في راس المال ، والصلاحيات الادارية والمالية المعطاة لاي منهم ، واسماء المتفرغين منهم للعمل في الشركة .

هـ — ١ . ان يكون لديه الجهاز الاداري والفني المتفرغ وبالعدد الكافي للقيام باعماله وحسبما هو منصوص عليه في الملحق رقم — ٢ — وان تتوفر في اي من العاملين في ذلك الجهاز المؤهلات المطلوبة والمحددة في المادة — ٩ — من هذه التعليمات .

٢ . يتوجب على المقاول ان يعين في كل مشروع يلتزم بتنفيذه ، الاعداد اللازمة من الجهاز الفني والاداري حسب الشروط التعاقدية لكل مشروع .

٣ . يجوز للمدير العام ان يشغل منصب المدير الفني او المدير الاداري بالاضافة الى كونه مديرا عاما شريطة ان تتوفر لديه الشروط المطلوبة لاي من هذين المنصبين .

و — ١ . ان يقدم شهادات بنكية تثبت ملاءته المالية ومقدرته في الحصول على التسهيلات المالية اللازمه التي تمكنة من انجاز التزاماته عند احالة عطاءات جديدة عليه .

٢ . ان يحتفظ بدفاتر محاسبية منظمة حسب الاصول .

٣ . ان يقدم لدائرة العطاءات الحكومية في نهاية كل سنة ، على ان لا تتجاوز هذه المدة الربع الاول من السنة التي تليها ما يلي : —

ا . كشفا نقديا بمعدلات الانتاج الشهرية لكل مشروع على حده .

ب — كشفا نقديا اجماليا لجميع المشاريع التي ينفذها .

ج . ميزانية عمومية تبين اشغال الشركة ، على ان تكون معدة من قبل محاسب قانوني معتمد .

ز — ١ . ان يقدم كشفا بالمركبات والمعدات والمعامل التي يملكها والتي هي مطلوبة حسب درجة التصنيف والاختصاص ، وان يذكر اوصافها وقيمها .

٢ . تقوم لجنة التصنيف بتقييم جدول المعدات عند النظر في طلب التصنيف ، وملاءمته للاحتياجات الاساسية لتلك الدرجة والاختصاص .

ح — ١ . ان يقدم كشوف الخبرة التالية :—

ا . كشفا بالاشغال التي انجزها وقام بتسليمها خلال الاربع سنوات الاخيرة لمنشاته والتي تزيد قيمة كل منها عن (١٠٠) الف دينار .

ب . كشفا بالاشغال التي تعاقد عليها ولا تزال قيد التنفيذ ومدى انجازها على ان يشير الى اي مشروع اصيب بالتعثر (ان وجد) وبيان تلك الاسباب .

٢ . تقوم لجنة التصنيف بتحديد قيم المشاريع للسنوات السابقة على اساس الاسعار التناسبية لعام التصنيف وذلك بوضع معادلات تضعها كقواعد عامة .

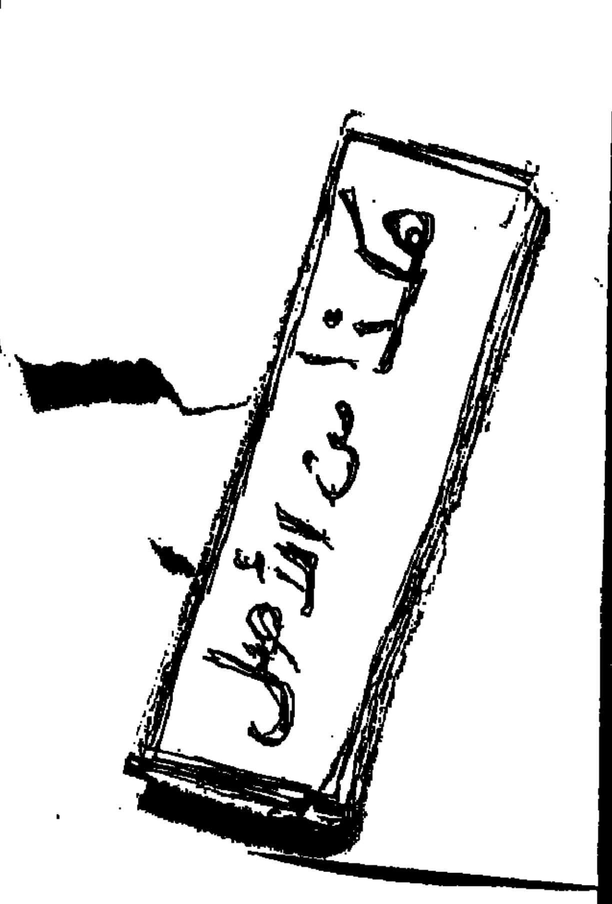
٣ . اذا استوفى المقاول في طلب تصنيفه جميع المتطلبات باستثناء شرط الخبرة للمنشاة فانه بتوفر الخبرة الشخصية لديه — واللازمة في مجال المقاولات او ادارة المشاريع — يمكن للجنة التصنيف ان تصنفه في الدرجة الادنى من الدرجة التي يستحقها فيما لو توفر لديه شرط الخبرة هذا ، وذلك لمدة عام واحد ، يقيم في نهاية تلك المدة للتصنيف في الدرجة الاعلى ، او لحين استكمال المتطلبات ايهما اقل ، اعتمادا على انجازاته في مجال المقاولات .

ط — بالاضافة الى المتطلبات في هذه المادة « ا—ح » يجب على من يرغب التصنيف في درجة (عام) ان يقدم كتيب النظام الداخلي لمنشاته شريطة ان توافق لجنة التصنيف عليه .

المادة ٧ — على المقاول الذي يرغب في ان يصنف باكثر من اختصاص واحد ، ان يقدم ما يلي :

أ — ما يثبت مقدرته وملاءته المالية ، وكفايته الادارية والفنية ، للقيام بمسؤولياته المترتبة على تعدد الاختصاصات .

ب — ان يوفر راس المال الاختصاص الاكبر مضافا اليه ربع راس المال المطلوب للاختصاصات الاخرى ، ولا يطلب ان يزيد راس المال للاختصاصات في نفس المجال عن راس المال للاختصاص العام في ذلك المجال .



المادة ٨ ــ ا ــ يصنف المقاول في مرتبة (مقاول عام)بعد ان يتم تصنيفه بدرجة عام في مجالين ودرجـــة ــ اولى ــ في مجال ثالث من المجالات الاربعة التالية : (طرق ، ابنيه ، كهروميكانيك ، ميــاه ومجاري) شريطة ان تكون الطـــرق والابنية من ضمن المجالات الثلاثة .

ب ــ يصدر الوزير بناء على تنسيب لجنـــة التصنيف ملحقا خاصا بمتطلبات التصنيف لهذه المرتبة .

المادة ٩ ــ لاغراض هذه التعليمات يجب ان يتوفـــر في اي من العاملين المتفرغين في اجهزة المقاول الادارية والفنية الشروط التالية من حيث المؤهلات والخبرة :

ا ــ المدير الاداري : ان يكدن خريج جامعة مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن خمس سنوات لدرجة « عام » ولا تقل عن سنتين لكل من الدرجتين « الاولى والثانية » ، او ان يكون خريج كليــة مجتمع مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن ثماني سنوات لدرجة « عام » ولا تقل عن خمس سنوات لكل من الدرجتين الاولـــى والثانية .

او ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (او ما يعادلها) مع خبرة في مجال الادارة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة لدرجة (عام) ولا تقل عن ثماني سنوات لكل من الدرجتين الاولى والثانية .

ب ــ المدير المالي : ان يكون خريج جامعة من كلية التجارة والاقتصاد وان تكون لديه خبرة فـــي الشؤون المالية والادارية لمدة لا تقل عن سبع سنوات .

جـ ــ المحاسب : ان يكون خريج جامعة مع خبرة في مجال المحاسبة لا تقل عن سنتين او ان يكون خريج كلية مجتمع مع خبرة في مجال المحاسبة لا تقل عن خمس سنوات او ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (او مـــا يعادلها) مع خبرة في مجال المحاسبة لا تقل عن ثمانـــي سنوات .

د ــ المدير الفني : ان يكون مهندسا مسجلا في نقابة المهندسين واختصاصه في نفس مجال اختصاص المقاول .

هـ ــ مهندس المكتب : ان يكون مهندســا مسجلا في نقابة المهندسين واختصاصه في نفس مجال اختصاص المقاول ويقوم بمساعـــدة المدير الفني ومهامه البرمجة والمتابعة او التصميم .

و ــ مهندس التخمين : ان يكون مهندســا مسجلا في نقابة المهندسين واختصاصه في نفس مجال اختصاص المقاول ومهامه اعـــداد التقديرات وحساب الكميات وقوائم المشتريـــات وتقدير العطاءات .

ز ــ الفني : ويشمل الرسام وحاسب الكميات والمراقب ومحلل المواد ، بحيث يحمل مؤهلا علميــا مع خبرة حسبما يحدد في ملحق متطلبات التصنيف « الملحق رقم ٢ » .

المادة ١٠ ــ ا . على المقاول الذي يرغب في اعـــادة تصنيفه ان يقدم قبل نهاية شهر شباط من كل عام الـــى لجنة التصنيف الوثائق التالية :

١ . رخصة المهن مجددة .

٢ . شهادة الانتساب للنقابة مجددة

٣ . اية امور استجدت او طرأت على شروط التصنيف .

٤ . تقارير مصدقة من اصحـــاب العمل عن المشاريع المنفذة تبين نسبة الانجاز والوفـــاء بالالتزامات .

ب . تستخدم المعلومات المتوفرة في قسم المعلومات الخاص التابع لدائرة العطاءات الحكومية في هذا التقييم .

جـ . يصدر الوزير جداول التصنيـــف السنوية وتنشر اسماء الذين استكملوا الاجراءات واعيد تصنيفهم في الجريدة الرسمية خـــلال الثلاثة شهور الاولى من كل عام ويصدر ملاحق لها كلما دعت الحاجـــة .

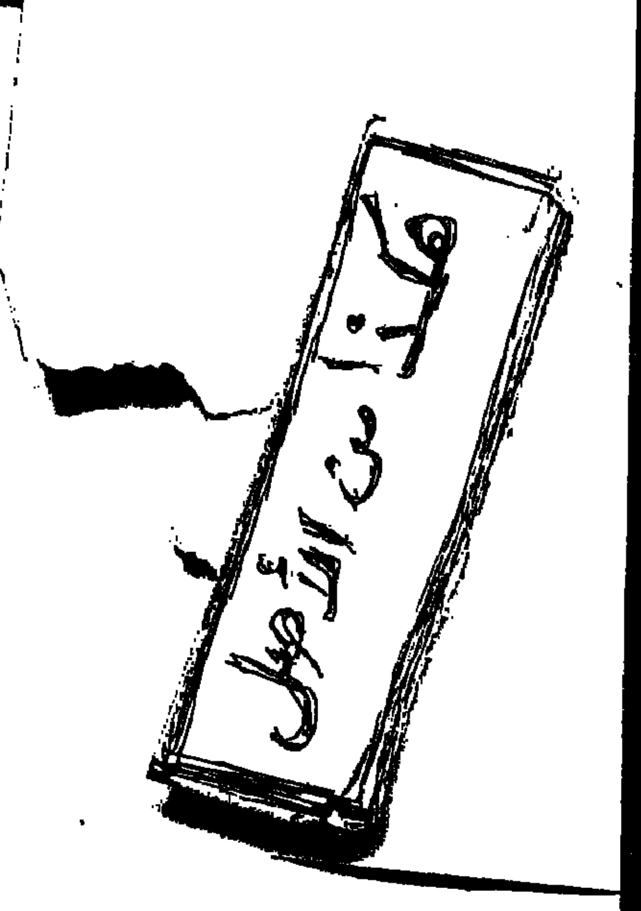
المادة ١١ ــ لغايات تطبيق المادة (٢٢ ــ أ) من النظام بشأن شطب او حرمان المقاول يقوم الوزير (بعد ورود التنسيب اليه من اية جهة مختصة) بالشطب بتشكيل لجنة فنية يرأسها المدير العام لدراسة التنسيب وملف القضية ورفع تقريـــر حول الموضوع قبل أن يتخذ القرار .

المادة ١٢ ــ ا . يطلب من المقاول الراغب بالتصنيف ان يوفق اوضاعه المالية ويستكمل توفر المتطلبـــات للدرجة والاختصاصات التي يرغـــب ان يصنف بها ، بحيث يكون راس المال العامل لديـــه كافيا لمقابلة التزامات السيولة النقدية المطلوبة منه ، وذلك خلال فترة شهرين على اكبر تقدير من تاريخ العمل بهذه التعليمات .

ب . يطلب من الشركات المساهمة العامة ان توفر راس مال يعادل ثلاثة اضعاف رأس المال المدفوع المطلوب في الملحق رقم «٢» .

جـ . يطلب من الشركات المساهمة الخصوصية ان توفر راسمال يعادل ضعف راس المال المدفـــوع في الملحـــق رقم (٢) .

المادة ١٣ ــ تلغى اسس تصنيف المتعهدين الصادرة عن وزارة الاشغال العامة في ١٩٧٩/١/١ .



الملحق رقم (١)

تعريـــف الاختصاصات

مجالات اختصاصات اشغال المقاولات :

تشمل مجالات الاختصاصات خمسة مجالات هي :

(طرق ، ابنية ، كهروميكانيك ، مياه ومجاري ، اشغال اخرى) .

المجال الاول : اختصاص (طرق) : انشاء الطـــرق الرئيسية والبلدية كاملة من فتح وتعبيد وتزفيت ويشمل العمل الاشغال الترابية والفرشيات والجسور والعبارات والخلطات الاسفلتية وجميع الاشغال التكميلية من أرصفة ودربزونات واشارات . . . الخ . وصيانة تلك الاشغال

اختصاص خلطات اسفلتية : تجهيز وتنفيذ الخلطات الاسفلتية الساخنة والباردة للطبقات السطحية مـــن الطريق بما في ذلك الترقيع وتجهيز السطح مثل هـــذه الطبقات وصيانة تلك الاشغال .

اختصاص اشغال خرسانيه / جسور وعبارات : انشاء الجسور والتقاطعات والعبارات لاشغال الطرق وعبارات التصريف والانشاءات الخرسانية الثقيلـــة والمتخصصة وصيانتها .

المجال الثاني : اختصاص (ابنية) :

انشاء وصيانة مشاريع الابنية العامة والسكنية والمدارس والمستشفيات والفنادق ومشاريع الاسكان والمباني الصناعية والخرسانية بما في ذلك اشغال البنية التحتية والتمديدات والتكملات بحيث تكون المباني جاهـــزة للاستعمال ويسمح للمقاول انشاء المباني المتكاملة مـــن خرسانة مصنعه او هياكل معدنية .. الخ .

اختصاص « ابنية خرسانية / مصنعة » :

انشاء المباني من عناصر خرسانية مسبقة الصب ويشمل العمل تصنيع العناصر وتركيبها وانشـــاء الأساسات واشغال التكملة والتمديدات لمبان جاهـــزة للاستعمال وصيانتها ويشترط ان يكون المقاول مالكـــا لمصنع العناصر الخرسانية .

اختصاص (ابنية / منشآت معدنية) :

انشاء المباني المعدنية من مصانع ومستودعـــات وهناجر ويشمل العمل المباني متكاملـــة من اساسات وهياكل وتمديدات وتكملات بحيث تكون جاهـــــــــزةللاستعمال ويشترط ان يكون مالكا لمصنع الهياكل المعدنية.

اختصاصات (ابنية جاهزة (بريفاب)) :

انشاء المباني السكنية او الصناعية او العامـــهوغيرها من المواد المعدنية او الاسبست او البلمره ويشمل العمل المباني متكاملة من اساسات وهياكـــل وتمديداتوتكملات بحيث نكون المباني جاهزة للاستعمال ويشمل الاختصاص صيانة تلـــــك الاشغال ويشترط ان يكـــون المقاول مالكا للمصنع الذي تجهز فيه هذه الاشـغال .

المجال الثالث : اختصاص (كهروميكانيك) :

يشمل هذا الاختصاص كافة الاشـغال الميكانيكيةوالكهربائية للمشاريع مثل تمديدات شبكات الماء والصرف والغاز والتدفئة ، والتكييف والتبريد ، وكهربة الانـــارةوالقوة للمنشآت ، ومحطات التوليد التحويل والكهربائية، وشبكات النقل والتوزيع الكهربائية وتركيب التجهيزاتالميكانيكية والكهربائية . وتشغيلها وصيانتها .

اختصاص (ميكانيك وصحي) :

عمل تمديدات المباني الميكانيكيه والصحية وانظمة التدفئة وتمديدات المختبرات وشبكات المياه والصـــرف الداخلية ، وتركيب الاجهزة الميكانيكية مثل المراجـــلوالمضخات والضواغط والمصاعد والمزالق .. الخ .. وتشغيلها وصيانتها ، ويشمل هذا الاختصاص تجهيـــزوتشغيل محطات التنقية لمقاولي الدرجة الاولـــى مـــن الفئة العليا .

اختصاص (تكييف وتبريد):

عمل تمديدات التبريد والتدفئة والتهوية للمبانــــــيباستعمال شبكات الماء الساخن او بواري الهـــــواء والمراوح مع تركيب الاجهزة اللازمة ، وكذلك اشغـــالالثلاجات للتخزين والاستعمالات الصناعية والطبيـــــة ، ويشمل العمل تشغيل الاجهزة وصيانتها .

اختصاص (كهرباء / تمديدات المباني) :

اشغال تمديدات كهربة المباني السكنية والتجارية والصناعية بما في ذلك تجهيزات الانارة والقوة ، والهواتف والتلفزيونات والصوتيات ، ومحطات التحويل والتوليـــدالخاصة والمصاعد وتشغيلها وصيانتها .

اختصاص (كهرباء / قوى) :

تجهيز محطات التوليد ومحطات التحويل الكهربائيةللنقل والتوزيع وتشغيلها وصيانتها ، وتنفيذ شبكـــات الضغط العالي والضغط المنخفض فوق الارض وتحـــتالارض وتشغيلها وصيانتها .

اختصاص (كهرباء / الكترونيات واتصالات) :

تركيب وتشغيل وصيانة الاجهزة والانظمة المتعلقةبالاتصالات السلكية واللاسلكية ، والحاسب الالكتروني والمقاسم والاجهزة الالكترونية .

المجال الرابع ـــ اختصاص (مياه ومجاري) :

انشاء شبكات المياه ومرافقها ، وشبكات المجاريوالتصريف ومرافقها ، ويشمل العمل : الحفريات وتمديد الانابيب ومحطات الضخ ، والاشغال الترابيه ، واعادةالترميت والتبليط ، وانشاء غرف التفتيش والمرافق ... الخ . وتشغيلها وصيانتها .

المجال الخامس ـــ (اشغال اخرى) :

ملاحظة (يتم التصنيف في اختصاصات محددة منهذا المجال وليس في المجال بعامة) .

اختصاص (اشغال عامه) : يشمـــل هـــــذاالاختصاص اشغالا متعددة مثلانشاء الاسوار والاسيجة، والطرق ، والارصفة ، وشبكات المياه والمجـــــاري ،والهواتف والكهرباء ، ومايلزم هذه الاشغال من حفريات واشغال ترابية وخرسانيه وحديدية وغيرها ، كمـــايشمل العمل صيانة تلك الاشغال .

اختصاص (حفريات تعدين) : ويشمل هـــذاالاختصاص اعمال حفر المناجم والاشغال الترابيـــــة المتعلقة بها وحفر الانفاق وتبطينها وانشاءاتها .

اختصاص (حفر الابار والحقن) : يشمل هـــذاالاختصاص حفر الابار العميقة والابار السطحية ، وحفر الفروز الاختبارية لفحص التربة ودراسة طبقاتها ، كمـــايشمل ايضا عمليات حقن الفروز والابار والانشاءات الانشاءات الخازوقية .

الملحق رقم (٢) متطلبات تصنيف المقاولين من الفئات والدرجات العليا

المجـــال	الاختصاص	الدرجـــة	رأس المال المدفوع	الحد الاعلى لقيمة المشروع	« السقف » الحد الاقصى لقيمةالمشاريع	قيمـــة المعدات	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة ـ انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	المعـــــدات		متطلبات اخرى
طـــــرق	طـــرق	عـــام	٦٠٠٠٠٠	(السقف) ـ غير المنجز	١٢٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	مدير عام مديراداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع طرق رئيسية او بلديةوخلطات اوتقاطعات بقيمة (٤) مليون دينار	جرافات/غارفـــات غلايـــات خلاطات الاسفلت فــرادة/مداحل سيارات صهاريج ماء آلات تسرية (جريدر) ضاغطات هواء سيارات قلاب	كاشطة سيارة رش اسفلت خلاطات خرسانة رجاجات خرسانة سيارات نقل غرابيل	مختبر موادمتكامل ادوات مساحة كسارة
		اولى	٣٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس	مشاريع طرق رئيسية او بلدية وخلطات وجسور عبارات بقيمة (٢) مليون دينار			
		ثانيـة	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع طرق رئيسية او بلدية بقيمة (١) مليون دينار			
	خلطات اسفلتية	اولى	٣٠٠ ٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني محلل مواد/مختبر	مشاريع خلطات بقيمة (٢) مليون دينار	خلاطة اسفلت ٩٠ طن/س سيارات قلاب فرادة اسفلت	مدحلة سيارات نقل رشاش اسفلت	مختبر مواد ادوات مساحة
		ثالثة	١٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني محلل مواد/مختبر	مشاريع خلطات بقيمة (١) مليون دينار	خلاطة اسفلت ٦٠ طن/س سيارات قلاب فرادة اسفلت	مدحلة سيارات نقل رشاش اسفلت	مختبر مواد
	خرسانة/جسور وعبارات	اولى	٣٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع تقاطعات ،جسور وعبارات بقيمة (٢) مليون	غارفـــات خلاطات خرسانة مركزية خلاطات خرسانة عادية رافعة برجية رجاجات خرسانة ضاغطات هواء	جرافـــة سيارات قلاب مدحلـــة سيارة صهريج ماء خلاطة خرسانة على سيارة مضخة خرسانة	مختبر مواد ادوات مساحة
		ثالثة	١٥٠ ٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع جسور وعبارات بقيمة (١) مليون دينار			

المجال	الاختصاص	الدرجة	رأس المال المدفوع	الحد الأعلى لقيمة المشروع	« السقف » الحد الأقصى لقيمة المشاريع	قيمة المعدات	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	المعـــدات			متطلبات اخرى
ابنيـــــــــــة		عـــام	٤٠٠٠٠٠	السقف — غير المنجز	٦٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة (٤) مليون دينار	غارفات سيارات قلاب رافعة برجية خلاطات خرسانة عادية سيارات صهاريج ماء دعامات فولاذية مدحله رجاج ضاغطات هواء	مضخات مياه مولدات كهرباء خلاطة خرسانة مركزية مضخة خرسانة خلاطه خرسانة على سيارة دعامات حديدية	مختبر مواد ادوات مساحة محددة منجرة منشار حجر معمل طوب	
		اولى	٢٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني حاسب كميات	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة (٢) مليون دينار				
		ثانية	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع ابنيه متكامله بقيمة (١) مليون دينار				
	خرسانة مصنعة	اولى	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٠ ٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع بقيمة (٢) مليون	غارفـــة سيارات قلاب رافعة برجية روافع شوكيه	خلاطة خرسانه مضخات ماء ضاغطات هواء سيارات نقل	مختبر مـــواد ادوات مساحة مدحلة رجاج	يشترط انيكون المقاول مالكاً للمصنع
	منشآت معدنية	اولى	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع بقيمة (٥ر١) مليـــون	خلاطات خرسانة سيارات قلاب رافعة برجية روافع شوكية	مضخات مـــاء ضاغطات هواء سيارات نقل مدحله رجاج	ادوات مساحة	يشترط انيكون المقاول مالكاً للمصنع
		ثانية	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع بقيمة (٧٥ر٠) مليـــون				
	جاهزة بريفاب	اولى	٢٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	مديرعام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع بقيمة (١) مليون	خلاطات خرسانه سيارات قلاب روافع شوكية	سيارات نقل مدحله رجاج سيارة صهريج مـــاء	ادوات مساحة	يشترط انيكون المقاول مالكاً للمصنع

المجال	الاختصاص	الدرجة	رأس المال المدفوع	الحد الاعلى لقيمة المشروع	« السقف » الحد الاقصى لقيمة المشاريع	قيمة المعدات	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة — انجاز مشاريع موفيا بالالتزام بقيمة	المعـــدات			متطلبات اخرى
كهروميكانيـــك	كهرباء وميكانيك	عـــام	٢٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني كهرباء أو ميكانيك مهندس مكتب مهندس تخمين رسام	مشاريع بقيمة (٢) مليون	آلات تسنين ماكنات لحام — ديزل ماكنات لحام ـ اكسجين ماكنات لحام — كهرباء ضاغطات هواء مضخات مياه سيارات نقل روافع شوكية	طعاجة مواسير جكات هيدروليكيه اطقم عدد يدوية مثقب مطرقي مشغل بواري دكت	أجهزة فحص (لكل اختصاص) اجهزة قياس (لكل اختصاص)	عمل مخططات مشغل
		اولى	١٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٥٠٠ ٠	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع بقيمة (١) مليون				
		ثانيـــة	٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع بقيمة (½) مليون				
	ميكانيك وصحي	اولى	٧٥٠٠	٢٥ ٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع بقيمة (½) مليون	آلات تسنين طعاجة مواسير مضخات مياة مضخة ضغط مواسير	ماكنات لحام ديزل ماكنات لحام اكسجين ماكنات لحام كهرباء مثقب مطرقي	اجهزة قياس اجهزة فحص سيارات نقل اطقم عدد يدوية	
	تكييف وتبريد	اولى	٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع بقيمة (½) مليون	مشغل بواري دكت آلات تسنين طعاجة مواسير ماكنات لحام متنوعة	أطقم عدد يدوية سيارات نقل ضاغطات تفريغ مضخة ضغط مواسير	اجهزةقياس وفحص جهازتعبئة غاز الفريون جهازثيرموميتردوار جهاز بصلة مبلولة	
	كهرباءتمديدات مباني	اولى	٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني كهرباء	مشاريع بقيمة(٣٠٠) الف	آلات تسنين آلات تطعيج جكات كوابل بكرات جر الكوابل	معدات حفر جـدران وأسقف اطقم عدد يدوية اجهزة فحص التيار آفو ميتر	اجهزة فحص الارضي اجهزةفحص القطبية معدات خدمة الانابيب سيارات نقل	

قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريـــــخ ١٩٨٣/٣/٦ بالاستناد لاحكام المادة (٢١) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ ـــ الموافقةعلى (تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية) بشكلها التالي :ـــ

تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية صادره
بالاستناد الى المادة (٢١) من نظام الاشغال
الحكومية رقم ((٣٩)) لسنة ١٩٨٢

المادة (١) ـــ تسمى هذه التعليمات تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثماوردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

النظـــــام : نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩)لسنة ١٩٨٢ .

الوزيـــــر : وزير الاشغال العامة .

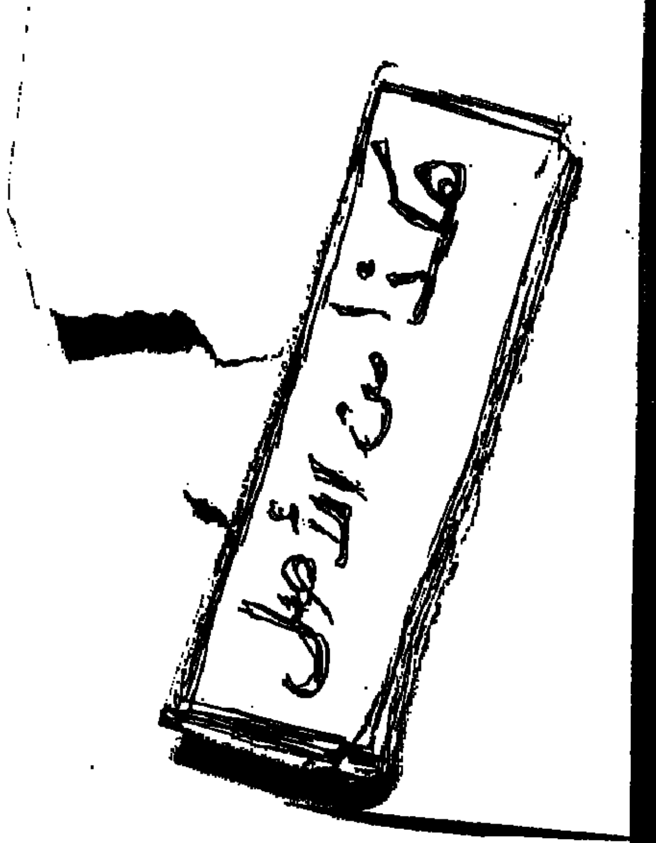
لجنة التصنيف : لجنة او لجان تصنيف المقاوليـــــن والمتعهدين من الفئة الثانية والمشكلة بموجب احكام النظام .

الملحق رقم (١) : الملحق الذي يتضمن تعاريـــــف اختصاصات اشغال المقاولات ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذ التعليمات .

الملحق رقم (٢) : الملحق الذي يتضمن متطلبات تصنيف المقاولين من الفئة الثانية ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .

المادة (٣) : أ . تقوم لجنة التصنيـــف بالمهـــــــــام والصلاحيات التالية : ـــ
١ . النظر في طلبات التصنيف المقدمة من المقاولين ورفع التنسيبات بشأنها الى الوزير .
٢ . اعادة النظر في طلبات التصنيف كل سنه وكلما دعت الحاجه وذلك في ضوء الممارسة الفعلية للمقاولين .
٣ . تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديـــل ملحقي هذه التعليمات رقم (١) ورقم « ٢ » الى الوزير لاقرارها وذلك كلما دعت الحاجة الى ذلك .
٤ . التأكد من صحة الشهادات والوثائق التي يقدمها المقاول والمنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات .
ب . تجتمع لجنة التصنيف مرة كل شهـــر على الاقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيـــا بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية الاصوات وفي حالة تســــاوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيسها .
جـ . للجنة التصنيف بناء على موافقة الوزير الاستعانة بالخبراء والمختصين عند الحاجة لتقديـــــم خبراتهم في الامور المتعلقة بمهامها .

المادة (٤) تكون انواع اشغـــال المقاولات في الاختصاصات التالية والتي ترد تعريفاتها في الملحـــق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات :
ـــ اختصاص (طـــرق) ، اختصاص (اشغال ترفيت) .
ـــ اختصاص (ابنية) .
ـــ اختصاص (ميكانيك) ، اختصاص (كهرباء) .
ـــ اختصاص (مياه ومجاري) .
ـــ اختصاص (اشغال عامه) ، اختصاص (حفريات واشغال ترابيه) .



	الاختصاص	الدرجة	راس المال المدفوع	الحد الاعلى لقيمة المشروع	الحد الاقصى «السقف» لقيمة المشاريع	قيمة المعدات	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	المعدات			متطلبات اخرى
كهرباء وميكانيك	كهرباء/قوى	أولى	٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني كهرباء	مشاريع بقيمة (٣٠٠) الف دينار	حفارة خنادق منصة رفع آلية عربة تمديد كوابل	ضاغطات هواء طواقم عدد يدوية اجهزة فحص	سيارات نقل	
	كهرباء الكترونيات واتصالات	أولى	٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني كهرباء	مشاريع بقيمة (٣٠٠) الف	اسلو سكوب آفوميتر رقمي اطقم عدد خاصة	اجهزه فحص الانظمة اجهزة قياس (تشويش)	سيارات نقل تشوه ؛ مستوى	يشترط استخدا مهندس مكتب اذا شغل المدير الفني منصب المدير العام
مياه ومجاري	مياه ومجاري	(عــام)	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب رسام/حاسب كميات	مشاريع بقيمة (٢) مليون دينار	غارقة حفارة معدات تركيب مواسير	سيارات صهاريج ماء مشغل صيانة سيارات نقل ماكنات خام متنوعه	ادوات مساحة	
		أولى	٢٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع بقيمة (١) مليون دينار	سايد بوم ضاغطات هواء			
		ثانية	١٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع بقيمة (½) مليون دينار	مقصات مراسير مداحل صغيرة			
اشغال أخرى	اشغال عامه	أولى	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع بقيمة (٢) مليون دينار	رجاجات خندقية خلاطات خرسانة سيارات قلاب			
	تعدين وحفريات	أولى	٥٠٠٠٠٠	السقف — غير المنجز	٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب مهندس تخمين	مشاريع بقيمة (٤) مليون	جرافات غارقات كاشطات ضاغطات هواء	سيارات قلاب الات تسوية	ادوات مساحة	

حفر آبار وحقن / أولى (يحددها الوزير بتنسيب من لجنة التصنيف)

قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٦ بالاستناد لاحكام المادة (٢١) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ — الموافقة على (تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية) بشكلها التالي :—

تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية صادره
بالاستناد الى المادة (٢١) من نظام الاشغال
الحكومية رقم ((٣٩)) لسنة ١٩٨٢

المادة (١) — تسمى هذه التعليمات تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

النظـــام : نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ .

الوزيــر : وزير الاشغال العامة .

لجنة التصنيف : لجنة او لجان تصنيف المقاولين والمتعهدين من الفئة الثانية والمشكلة بموجب احكام النظام.

الملحق رقم (١) : الملحق الذي يتضمن تعاريف اختصاصات اشغال المقاولات ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .

الملحق رقم (٢) : الملحق الذي يتضمن متطلبات تصنيف المقاولين من الفئة الثانية ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .

المادة (٣) : أ . تقوم لجنة التصنيف بالمهام والصلاحيات التالية :—

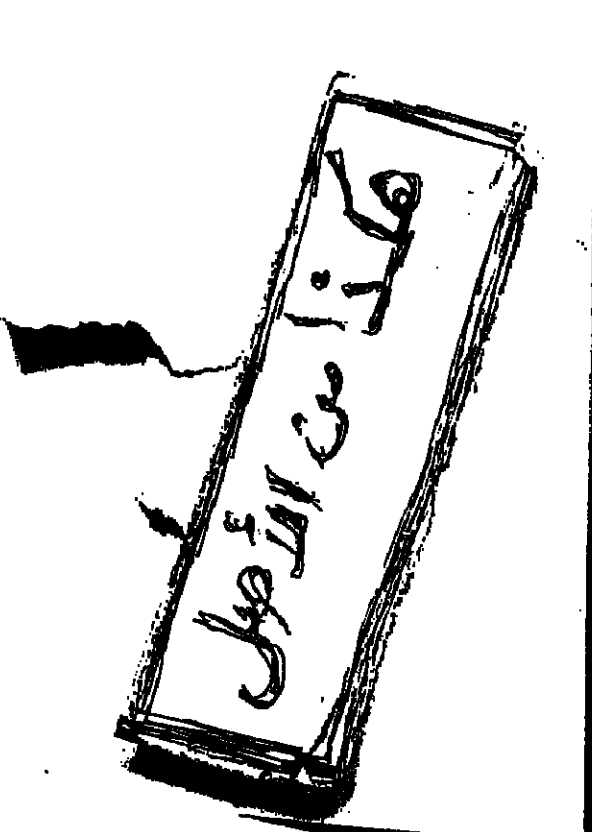
١ . النظر في طلبات التصنيف المقدمة من المقاولين ورفع التنسيبات بشأنها الى الوزير .
٢ . اعادة النظر في طلبات التصنيف كل سنه وكلما دعت الحاجه وذلك في ضوء الممارسة الفعلية للمقاولين .
٣ . تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل ملحقي هذه التعليمات رقم (١) ورقم (٢) الى الوزير لاقرارها وذلك كلما دعت الحاجة الى ذلك .
٤ . التأكد من صحة الشهادات والوثائق التي يقدمها المقاول والمنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات .

ب . تجتمع لجنة التصنيف مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيسها .

جـ . للجنة التصنيف بناء على موافقة الوزير الاستعانة بالخبراء والمختصين عند الحاجة لتقديم خبراتهم في الامور المتعلقة بمهامها .

المادة (٤) . تكون انواع اشغال المقاولات في الاختصاصات التالية والتي ترد تعريفاتها في الملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات :

— اختصاص (طرق) ، اختصاص (اشغال تزفيت) .
— اختصاص (ابنية) .
— اختصاص (ميكانيك) ، اختصاص (كهرباء) .
— اختصاص (مياه ومجاري) .
— اختصاص (اشغال عامه) ، اختصاص (حفريات واشغال ترابيه) .



المجال	الاختصاص	الدرجة	راس المال المدفوع	الحد الاعلى لقيمة المشروع	«السقف» الحد الاقصى لقيمة المشاريع	قيمة المعدات	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المكتبي المتفرغ	الخبرة انجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة	المعدات			متطلبات اخرى
كهروميكانيك	كهرباء/قوى	أولى	٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني كهرباء	مشاريع بقيمة (٣٠٠) الف دينار	حفارة خنادق منصة رفع آلية عربة تمديد كوابل	ضاغطات هواء طواقم عدد يدوية اجهزة فحص	سيارات نقل	
	كهرباء الكترونات واتصالات	أولى	٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني كهرباء	مشاريع بقيمة (٣٠٠) الف	اسلو سكوب آفوميتر رقمي اطقم عدد خاصة	اجهزه فحص الانظمة اجهزة قياس (تشويش)	سيارات نقل تشوه ، مستوى	يشترط استخدا مهندس مكتب اذا شغل المدير الفني منصب المدير العام
مياه ومجاري	مياه ومجاري	(عام)	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب رسام/حاسب كميات	مشاريع بقيمة (٢) مليون دينار	غارفة حفارة معدات تركيب مواسير	سيارات صهاريج ماء مشغل صيانة سيارات نقل ماكنات لحام متنوعة	ادوات مساحة	
		أولى	٢٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني مهندس مكتب	مشاريع بقيمة (١) مليون دينار	سايد بوم ضاغطات هواء			
		ثالثة	١٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	مدير عام محاسب	مدير فني	مشاريع بقيمة (½) مليون دينار	مقصات مراسير مداحل صغيرة			
اشغال أخرى	اشغال عامه	أولى	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري محاسب	مدير فني مهندس مكتب حاسب كميات	مشاريع بقيمة (٢) مليون دينار	رجاجات خندقية خلاطات خرسانة سيارات قلاب			
	تعدين وحفريات	أولى	٥٠٠٠٠٠	السقف — غير المنجز	٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	مدير عام مدير اداري مدير مالي محاسب	مدير فني مهندس مكتب مهندس تخمين	مشاريع بقيمة (٤) مليون	جرافات غارفات كاشطات ضاغطات هواء	سيارات قلاب الات تسوية	ادوات مساحة	

حفر آبار وحقن / أولى (يحددها الوزير بتنسيب من لجنة التصنيف)

المادة (٥) ا . : يصنف المقاول في اختصاص او اكثـر بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة التصنيف .

ب . مع مراعاة الملحق رقم «٢» تكون درجات التصنيف للمقاولين من الفئة الثانية في اي مـن الاختصاصات الواردة في المادة — ٤ — من هذه التعليمات على الوجه التالي : —

١ . فئة ثانية « ا » .

٢ . فئة ثانية « ب » .

جـ . يحق للمقاول المسجل في دائرة العطاءات الحكومية ولم يتم تصنيفه في احد الدرجتين اعلاه ان يمارس تنفيذ الاشغال بالقيم التي تقل عن درجة — ب — من الفئة الثانية .

المادة (٦) على المقاول الذي يرغب في التصنيف التقيد والقيام بما يلي : —

ا . ان يكون مسجلا لدى دائرة العطاءات الحكومية سابقا لتقديم الطلب وفقا للمادة (٢١ — ا) من النظـام .

ب . ان يقدم الوثائق والشهادات التالية مع طلب التصنيف :

١ . شهادة تسجيل في وزارة الصناعـة والتجارة لدى مراقب الشركات والتسجيـل التجاري ، على ان تكون غاية التسجيل لممارسة المقاولات فقط وليس للمقاولات والتجارة ، فيما عدا شراء ما يلزمه لاغراض تنفيذ الاشغال التي يلتزم بها .

٢ . شهادة الانتساب لنقابة المقاولين .

٣ . رخصة المهـن .

٤ . شهادة التسجيل في غرفة التجارة او غرفة الصناعة .

جـ . ان يقدم بيانا باسماء اصحاب الشركة وحصصهم وصلاحياتهم الادارية والمالية .

د . ان يكون لديه الجهاز الفني والاداري المتفرغ للعمل في المكتب الرئيسي او في المشاريـع بالاعداد المبينة في ملحق رقم (٢) المتعلق بمتطلبات التصنيف .

هـ . ان يقدم شهادات بنكيه تثبت ملاءته المالية ومقدرته في الحصول على التسهيلات المالية اللازمة التي تمكنه من انجاز التزاماته ، وان يحتفظ بدفاتر محاسبة منظمة حسب الاصول .

و . ان يقدم كشفا بالمركبات والمعـدات والمعامل التي يملكها والتي هي مطلوبة حسب درجـة التصنيف والاختصاص ، وان يذكـر اوصافها وقيمها ، وان يرفق مع طلب التصنيف شهادات اثبات ملكيته لها .

ز . ان يقدم كشوفا بالخبرة للمشاريع التـي انجزها خلال السنوات الست السابقة ، وكشفـا بالمشاريع التي لا يزال ملتزما بتنفيذها ، وبحيث لا تقل قيمة المشروع الواحد منها عن :

— (٢٠) الف دينار ، للدرجة — ا — من الفئة الثانية .

— (٥) آلاف دينار ، للدرجة — ب — من الفئة الثانية .

ويطلب الى المقاول ان يبين في الكشف اي مشروع اصيب بالتعثر وبيان اسباب ذلك التعثر .

المادة (٧) : يمكن للجنة التصنيف اعتبار الخبرة الشخصية لمهندسي المنشاة من المؤسسين عند تقييم متطلبات الخبرة للمنشاة .

المادة (٨) : على المقاول الذي يرغب في ان يصنف باكثر من اختصاص واحد ان يقدم ما يلي : —

ا . ما يثبت مقدرته وملاءته المالية وكفايته الادارية والفنية للقيام بمسؤولياته المترتبة على تعـدد الاختصاصات .

ب . ان يوفر راس مال الاختصاص الاكبر مضافا اليه ربع راس المال المطلوب للاختصاصـات الاخرى .

المادة (٩) ا . : على المقاول الذي يرغب في اعادة تصنيفه ان يقدم قبل نهاية شهر شباط من كل عام الـى لجنة التصنيف الوثائق التالية : —

١ . رخصة المهن مجدده .

٢ . شهادة الانتساب للنقابة مجددة .

٣ . اية امور استجدت او طرات علـى شروط التصنيف .

٤ . تقارير مصدقه من اصحاب العمل من المشاريع المنفذة ، تبين نسبة الانجاز والوفاء بالالتزامات

ب . تستخدم المعلومات المتوفرة في قسـم المعلومات الخاص التابع لدائرة العطاءات الحكومية في هذا التقييم .

جـ . يصدر الوزير جداول التصنيـف السنوية وتنشر اسماء الذين استكملوا الاجراءات واعيد تصنيفهم في الجريدة الرسمية خـلال الشهور الثلاثة الاولى من كل عام ويصدر ملاحق لهـا كلما دعت الحاجة .

المادة (١٠) : لغايات تطبيق المادة (٢٢ — ا) من النظام بشأن حرمان او شطب المقاول يقوم الوزير — بعد ورود التنسيب اليه من جهة مختصة — بالشطب ، بتشكيل لجنة فنية يراسها المدير لدراسة التنسيب وملف القضية ، ورفع تقرير حول الموضوع قبل ان يتخذ الوزير القرار .

المادة (١١) : تلغى اسس تصنيف المتعهدين الصادرة عن وزارة الاشغال العامة في ١—١—١٩٧٩ .

الملحق رقم (١)

تعريـف الاختصاصات

مجالات اختصاصات اشغال المقاولات :

تشمل مجالات الاختصاصات لمقاولي الفئة الثانية الاختصاصات التالية في حدود القيم المبينة في الملحـق رقم — ٢ — :

اختصاص (طـرق) :

انشاء الطرق القروية والثانوية كاملة من فتـح وتعبيد وتزفيت ويشمل العمل الاشغال الترابيـة والفرشيات والجسور والعبارات والخلطات الاسفلتية وجميع الاشغال التكميلية من ارصفة ودربزونات واشارات .. الخ .. وصيانة تلك الاشغال .

ويشمل هذا الاختصاص صيانة الطرق التي تطرح في اعطاءات خاصة بهذا المضمون .

اختصاص « اشغال التزفيت » :

تنفيذ طبقات تزفيت الطرق بطريقه الرش بالوجوه اللاصقة والتاسيسية والختامية والخلطات الباردة واعمال عزل اسطح المباني وجدران التسويات والخزانات .. الخ .. وصيانتها .

اختصاص (ابنية) :

انشاء وصيانة مشاريع الابنية العامة والسكنية والمدارس والمباني الخرسانية بما في ذلك اشغال البنيه التحتية والتمديدات والتكملات بحيث تكون المباني جاهزة للاستعمال كما يشمل المنشات المعدنية صغيرة الحجم ويشمل هذا الاختصاص اشغال صيانة المباني التـي تطرح في عطاءات خاصة بهذا المضمون .

اختصاص (ميكانيـك) :

عمل تمديدات المباني الميكانيكية والصحيـة وانظمة التدفئة وشبكات المياه والصرف الداخليـة وتركيب الاجهزة الميكانيكية مثل المراجل والمضخـات والضواغط .. الخ .. وتشغيلها وصيانتها .

اختصاص (كهربـاء) :

اشغال تمديدات كهربة المباني السكنية والتجارية بما في ذلك تجهيزات الانارة والقوة والهواتف والتلفزيونات والاجهزة الالكترونية البسيطه وتشغيلها وصيانتها .

اختصاص (مياه ومجاري) :

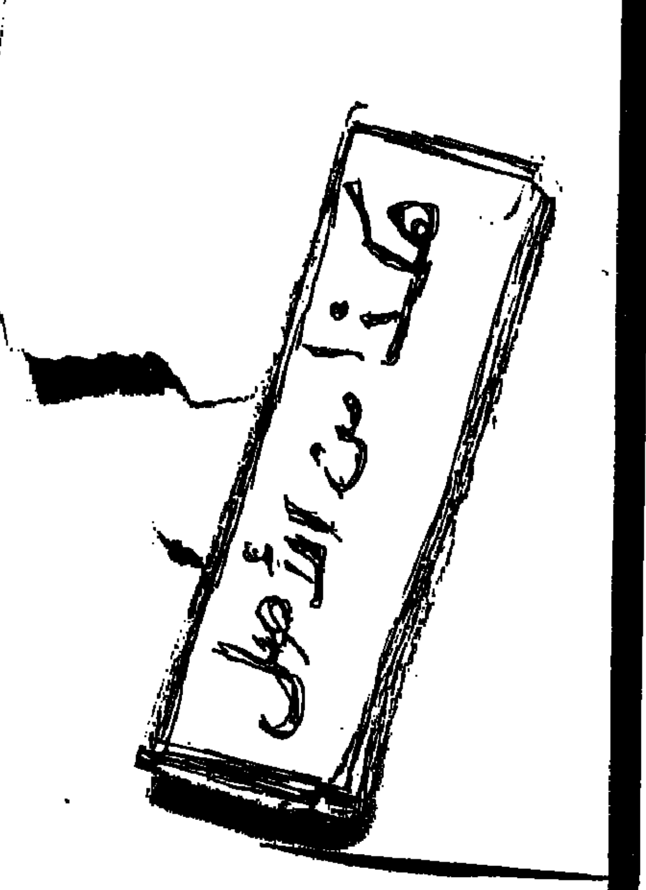
انشاء شبكات المياه ومرافقها وشبكات المجاري والتصريف ومرافقها ويشمل الحفريات وتمديد الانابيـب والاشغال الترابية واعادة التعبيد التزفيت والتبليـط وانشاء غرف التفتيش والمرافق .. الخ .. وتشغيلهـا وصيانتها .

اختصاص « اشغال عامة » :

يشمل هذا الاختصاص اشغالا متعددة مثل انشاء الاسوار والاسيجه والارصفة والمباني الصغرى والطرق الفرعية وشبكات المياه والمجاري الفرعية والوصـلات المنزلية والمباني من منشات معدنية صغرى وكل ما يلزم هذه الاعمال من حفريات واشغال ترابية وخرسانيـة وحديدية وغيرها كما يشمل صيانة تلك الاشغال ويسمح للمقاول بهذا الاختصاص ان يعمل في كافة الاختصاصات الصغرى بالالتزامات اقل من الدرجة — ب — في كل منها .

اختصاص (حفريات واشغال ترابية) :

يشمل هذا الاختصاص القيام باعمال الحفـر والردميات والاشغال الترابية التي تطرح عطاءاتهـا ضمن هذا المضمون .



الملحق رقم (٢)

متطلبات تصنيف المقاولين من الفئة الثانية

الاختصاص	الدرجة	راس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع الواحد	« السقف » الحد الاقصى للمشاريع	الجهاز الفني المتفرغ	الجهاز الاداري	الخبرة السابقة	المعدات
طرق	فئة ثانية « أ »	١٢٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	— مدير فني (مهندس مدني بخبرة لا تقل عن ٣ سنين) — مهندس لكل مشروع	محاسب كاتب	٥٠٠٠٠٠	غارفة مدحلة خلاطة خرسانه غلاية زفته
	فئة ثانية « ب »	٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	مهندس مدني لكل مشروع	كاتب	٢٠٠٠٠٠	قلاب سيارة صهريج ماء ضاغطة هواء ادوات مساحة
أشغال تزفيت	فئة ثانية « أ »	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	— مهندس	كاتب	١٠٠٠٠٠	غلاية زفته قلاب مدحله رشاش اسفلت ميكانيكي (رذاذ) صندوق ذر للحصمة
	فئة ثانية « ب »	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	مراقب فني		٥٠٠٠٠	
أبنية	فئة ثانية « أ »	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	مهندس مدني أو معماري لكل مشروع	محاسب كاتب	٤٠٠٠٠٠	خلاطات خرسانة قلاب رجاجات دعامات طوبار سيارة صهريج ماء
	فئة ثانية « ب »	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	مهندس / مراقب فني		١٠٠٠٠٠	ضاغطة هواء

الاختصاص	الدرجة	راس المال المدفوع	قيمة المعدات	الحد الأعلى لقيمة المشروع الواحد	« السقف » الحد الاقصى للمشاريع	الجهاز الفني المتفرغ	الجهاز الاعدادي	الخبرة السابقة	المعدات
ميكانيك	فئة ثانية « أ »	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	مهندس ميكانيك	كاتب	١٠٠٠٠٠	ماكنات لحام (كهرباء واكسجين) آلة تسنين آلة تطعيج اطقم عدد يدويه
	فئة ثانية « ب »	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	مراقب ميكانيك		٢٥٠٠٠	اجهزة قياس اجهزة فحص
كهرباء	فئة ثانية « أ »	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	مهندس كهرباء	محاسب	٧٥٠٠٠	عدد اطقم يدويه ماكنات تطعيج ماكنات تسنين اجهزة قياس وفحص
	فئة ثانية « ب »	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	مراقب كهرباء		٢٥٠٠٠	معدات حفر (جدران وسقف)
مياه ومجاري	فئة ثانية « أ »	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	مهندس مدني لكل مشروع	محاسب كاتب	٣٠٠٠٠٠	حفارة معدات تركيب ضاغطة هواء
	فئة ثانية « ب »	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	مراقب / مهندس		١٥٠٠٠٠	سيارة صهريج ماء مقبض مواسير قلاب رجاج خندقي
اشغال عامة	فئة ثانية « أ »	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	مهندس مدني او معماري لكل مشروع	محاسب كاتب	٢٠٠٠٠٠	ضاغطة هواء قلاب سيارة صهريج ماء
	فئة ثانية « ب »	١٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	مراقب فني		٥٠٠٠٠	حفارة معدات تركيب
حفريات	فئة ثانية « أ »	٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	مهندس	محاسب	١٥٠٠٠٠	جرافة — آلة تسوية كاشطة — قلابات غارفة — ضاغطات هواء

هذا من الأصل

تعليمات الادوية التي تنتج محليا

يعمل بالتعليمات التالية اعتبارا من ١–٢–١٩٨٢ .

١ . يمنع انزال اي شكل او مادة او دواء صيدلاني خارج المصنع قبل الحصول على نتيجة فحص من مختبر الرقابة الدوائية لكل تشغيلة مهما كان عددها حسب امكانيات المختبر الفنية في القائمة المرفقة .

٢ . بالنسبة للادوية التي لا يقوم مختبر الرقابة الدوائية باجراء فحصها يقرر مدير الصيدلة والرقابة الدوائية الطريقة التي يقبل بها لتسويقها للجمهور .

٣ . كل من يخالف هذه التعليمات يتعرض لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٩ و ٧٩ من قانون الصحة العامة .

تعليمات التخليص على الادوية المستوردة

يعمل بالتعليمات التالية اعتبارا من ١–٣–١٩٨٢

١ . لا يخلص جمركيا ولا يعطى اي تصريح لاخراج اي دواء من المراكز الجمركية في المملكة الا بعد فحصه والحصول على تقرير بمطابقته للمواصفات من قبل مختبر الرقابة الدوائية التابع لوزارة الصحة حسب قائمة الفحوص المرفقة التي يجريها المختبر .

٢ . تعاد جميع الادوية غير المطابقة الى مصدرها او تتلف حسب قرار مدير الصيدلة والرقابة الدوائية .

٣ . بالنسبة للادوية التي لا يتمكن مختبر الرقابة الدوائية من اجراء الفحص للتاكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة يقرر مدير الصيدلة والرقابة الدوائية دخولها الى المملكة بناء على نتائج من مخابر معترف بها خارج المملكة .

٤ . كل من يخالف هذه التعليمات تتخذ بحقه الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٩ من قانون الصحة العامة .

قائمة الادوية التي يمكن تحليلها في مختبر الرقابة الدوائية

1. Ampicillin
2. Acetylsalicylic acid
3. Amitryptylline
4. Asocorbic acid
5. Aminophylline
6. Alprenolol
7. Benzylpencillin
8. Betamethasone
9. Bromohexane
10. Cephaloridine
11. Cephalothin
12. Chlorpheniramine
13. Chlorpromizine
14. Cortisone
15. Cyanocobalamine
16. Chorotetracylcline
17. Cloxacillin
18. Cycloserine
19. Chlorohexidine
20. Chloramphenicol
21. Carbenoxlone
22. Carbimazole
23. Cephelixin
24. Chlorambucil
25. Chlordizapoxide
26. Chloroquine Phosphate
27. Choline Theophylline
28. Cyclazine

تابع
قائمة الادوية التي يمكن تحليلها في مختبر الرقابة الدوائية

29. Cyclophosphamide
30. Cimetidine
31. Cetrimide
32. Diazepam
33. Disopyramide
34. Diphenhydramine
35. Doxipin
36. Digoxin
37. Desipramine
38. Ephedrine
39. Ferrous Succinate
40. Flufenamic acid
41. Ferrous Gluconate
42. Ferrous Fumarate
43. Frusemide
44. Fluoxymestrone
45. Fluphenazine
46. Griseofulvin
47. Gallamine
48. Glibenclimide
49. Hydroxyurea
50. Hydrocortisone
51. Iron Dextran
52. Iron Sorbitol
53. Isoniazid
54. Isoprenaline
55. Isoxypurine
56. Indomethacin
59. Mercaptupurine
60. Methadone
61. Mathandionone
62. Melarsoprol
63. Melphalan
64. Methoxamine
65. Metoclopramide
66. Mustine
67. Metyrapone
68. Noradrenaline
69. Nitrazepam
70. Neostigmine
71. Notriptylline
72. Oxytetracycline
73. Oxyphenbutazone
74. Paracetamol
75. Promethazine
76. Phenethicillin
77. Phenoxymethyl Penecillin
78. Phenytion
79. Phenobarbitone
80. Phenylphrine

81. 81. Prendnisolone

81. Prendnisolone
82. Procaine Penicillin
83. Prochlorperazine
84. Promazine
85. Promethazine
86. Propranolol
87. Phenylbutazone
88. Poldine
89. Prednisone
90. Probencid
91. Protriptylline
92. Procaine
93. Polythiazide
94. Piperazine
95. Phenindione
96. Procainamide
97. Pentazocin
98. Quinine Sulphate
99. Riboflavin
100. Sodium Fusidate
101. Sodium bicarbonate
102. Sodium lactate
103. Sprironolactate
104. Tetracycline
105. Triametrene
106. Tolbutamide
107. Warafarin
108. Vitamine B Complex
109. Oxymetholone



قرار رقـم ٣ لسنة ١٩٨٣
صادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٢ـ١ـ١٩٨٣ رقم ٤/٦/١٠/٣٦١ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (و) من المادة ١١ من قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ والمـــادة الرابعة من قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ والمادة الثالثة من قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما يلي : ـ

١ . هل ان الفقرة ـ و ـ المشار اليها آنفا تجيز للبنك المرخص ان يتملك اموالا غير منقولة خارج مناطـــق البلديات دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء خلافا لنص المادة الرابعة من قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة التي لاتجيز للبنك بوصفه شركة ان يتملك عقارا داخل المـــدن والقرى الا بموافقة مجلس الوزراء .

٢ . هل ان الفقرة ـ و ـ المبينة آنفا تجيز للبنـــك المرخص ان يمتلك اموالا غير منقولة وفاء لدينه سواء اكانت هذه الاموال موضوعة تامينا للدين او غير موضوعة تامينا له خلافا لنص المادة الثالثة من قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين التي حصرت حق تملـــك الاموال غير المنقولة استيفاء للدين اذا كانت مؤمنه .

٣ . هل يشترط في العقار الذي يرغب البنك امتلاكه وفاء لدين مستحق بمقتضى الفقرة ـ و ـ سالفة الذكر أن يكون ملكا للمدين ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء الموجه لوزير العدل بتاريخ ١٣ـ١ـ١٩٨٣ ، وتدقيق النصوص القانونية يتبـــين : ـ

١ . ان الفقرة ـ و ـ من المادة ١١ من قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ تنص على ما يلي :
(لا يجوز لاي بنك مرخص ان يمتلك عقارا ما عدا ماكان ضروريا لادارة اعماله ولاسكان موظفيه وخدمتهم ولا يحول ذلك دون تأجير البنك المرخص لقسم من عقاره الذي يستعمله لاعماله المصرفية شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي كما لا يحول ذلك دون امتلاك عقار وفاء لدين مستحق شريطة التخلص من هذه العقار خلال مدة لا تتجاوز سنتين) .
ان المادة الرابعة المعدلة من قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ تنص على ما يلي : (يحق للجمعيات والشركـات والمؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الاردنية ان تحرز وتتملك وتتصرف داخل المدن والقرى ما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة بالقدر الضروري لاعمالها على ان لا يكون احراز اموال كهذه لمجرد الاحـــراز اوالاتجار بها .. الخ) .

٣ . ان الفقرة ـ ب ـ من المادة الثامنة من هذا القانون حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ تنص على ما يلي : « يحق للجمعيات والشركات والمؤسسات الدينية الاردنية ولاية شركة تجارية او صناعية او مالية ولاية جمعية او هيئة دينية مؤلفة ومسجلة في اية بلاد اخرى كشخص معنوي بمقتضى القوانيـــن المعمول بها في تلك البلاد وسجلت في المملكة ان تحرز وتتملك خارج حدود المدن والقرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية بعد الاستئناس براي الجهة الرسمية المختصة ما تحتاج اليه مـــن الاموال غير المنقولة وبالقدر الضروري لاعمالهـا اذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك وان لا يكون تملك الاموال او احرازها لمجرد الاحراز والاتجار بها ويشترط في جميع الاحوال التي تنطبق عليها هذه الفقـــرة ان تكون غايات الشركة او المؤسسة او الهياة خلافا للغايات المنصوص عليها في الفقرة ـ ١ ـ من هـــذه المادة » .

٤ . ان المادة الثالثة من قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ تجيز وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين لمنفعة اي بنك او شركة مصرح لاي منهما بتعاطي العمل في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يحق لهذا البنك او لتلك الشركة بموافقة مجلس الوزراء ان يشتريا اية اموال غير منقولة وضعت تامينا لدينهما .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالسؤال الاول ان المادة الرابعة المشار اليها فيه انما ينحصـــر حكمها بتملك الاموال غير المنقولة الواقعة داخل حدود المدن والقرى .
ولهذا فلا محل لتفسير هذه المادة ما دام ان السؤال يتعلق بتملك الاموال غير المنقولة الواقعة خارج مناطق البلديـــات .

وحيث ان تملك هذه الاموال من قبل الاشخاص المعنويين ومن ضمنهم البنك بوصفه شركة مبحوث منـــه في الفقرة « ب » من المادة الثامنة من نفس القانون .
فانه يتعين الاجابة على هذا السؤال وفاقا لمفهوم هذه الفقرة .

وبالرجوع اليها نجد انها لا تجيز للشركات المنصوص عليها فيها ان تحرز وتتملك اموالا غير منقولة خارج حدود المدن والقرى الا بقرار من مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب وزير المالية بعد الاستئناس براي الجهة الرسمية المختصة .

ولهذا فان البنك بوصفه شركة كمـــا اسلفنا لايستطيع ان يمتلك عقارا بمقتضى الفقرة ـ و ـ مـــن المادة ١١ من قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ الا بعد موافقة مجلس الوزراء على الوجه المبين في الفقرة ب المشار اليها آنفـــا .

اما كون الفقرة ـ و ـ سالفة الذكر لم تشـــترط لتملك عقار من قبل البنك الحصول على موافقة مجلس الوزراء فان ذلك لا يعني اطلاق يد البنك في التملك دون الحصول على هذه الموافقة ذلك لان ما يمكن استخلاصه من هذه الفقرة ان الغاية التي هدف اليها المشرع من وضعها هو عدم حصر حق البنك في تملك الاموال غير المنقولـــة بالاموال الضرورية لاداء اعماله فقط حسب احكام قانـــون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة وانما اضافة اسباب جديدة لحقه في التملك وهي التملـــك لغرض اسكان موظفيه وخدمتهم واستيفاء الدين المستحق لـــه .

وحيث ان هذه الفقرة لم تبين كيفية التملك وما اذا كان يحتاج اولا يحتاج الى موافقة مجلس الوزراء فانه ينبغي ان يكون التملك وفقا للقواعد المنصوص عليها في القوانين الباحثة عن تملك الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة وهذه القواعد لا تجيز تملك الاشخاصـــــ المعنويين لهذه الاموال الا بموافقة مجلس الوزراء كمـــا اسلفنا .

اما عن السؤال الثاني فان الفقرة ـ و ـ المذكورة آنفا اجازت للبنك ان يتملك عقارا استيفاء لدينه المستحق شريطة ان يتخلص من هذا العقار باخراجه من ملكيتـــه خلال مدة لاتتجاوز سنتين .

وحيث ان عبارة (وفاء لدين مستحق) الواردة في هذه الفقرة قد جاءت مطلقة فهي تجري على اطلاقهـــا وتشمل الدين المؤمن عليه وغير المؤمن عليه ما دام لم يرد دليل التقيد نصا او دلالة .

اما كون المادة الثالثة من قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين اجازت للبنك بموافقة مجلس الوزراء ان يشتري اية اموال غير منقولة تامينا لدينه . فان ذلك لايقيد الاطلاق الوارد في الفقرة ـ و ـ ما دام ان هذه الفقرة وردت في قانون خاص لاحق لقانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين .

اما من السؤال الثالث والاخير : فنرى بانه ليس في القانون ما يمكن الاستخلاص منه بانه يشترط في العقار الذي يرغب البنك في أن يتملكه وفاء لدين مستحق لـــه بمقتضى الفقرة ـ و ـ ان يكون ملكا للمدين .

ولهذا فانه يجوز ان يكون العقار الذي يرغب البنك في تملكه ملكا لغير المدين اذا رضي صاحبه بوضعـــه تامينا للدين او بتمليكه للبنك وفاء للدين اذا لم يكن مؤمنا لديه شريطة موافقة مجلس الوزراء قياسا على تملك المال غير المنقول الموضوع تامينا للدين .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوصـــــ المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ٣ـ٢ـ١٩٨٣ م .

عضـــو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضـــو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت

عضـــو
مندوب البنك المركزي
وليد اسعد خير الله

عضـــو / مخالف
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى لطماش

قرار المخالفـــة
لرئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء

انني اوافق الاكثرية المحترمة في جميع النتائـــج التي توصلت اليها باستثناء النقطة الاولى التي قررت فيها انه يشترط حصول البنك على موافقة مجلس الوزراء اذا اراد ان يمتلك عقارا وفاء لدينه المستحق ، استنادا الى احكام الفقرة ـــ و ـــ من المادة ١١ من قانـــــــون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ ؛ وارى ان مثل تلك الموافقة غير واردة في هذا المجال للاسباب التالية : ـــ

١ . ان حق البنك في تملك عقار وفاء لدينه المستحق بمقتضى احكام الفقرة المشار اليها ورد في قانون خاص بالبنوك من جهة ، وصدر بعد التشريعات الاخرى التي تشترط مثل تلك الموافقة بمدة طويلة من جهـــة اخرى ، كما وان تلك التشريعات ذات صفة عامة واضحة من جهة ثالثة ؛ ولذلك فان قانون البنوك هو المرجع في التفسير المطلوب وليس غيره .

٢ . ان تملك البنك لعقار استنادا الى قانون البنوك هو تملك مؤقت ، حيث ان الفقرة ـــ و ـــ من المادة ١١ منه اشترطت على البنك التخلص من ذلك العقار خلال مدة لا تتجاوز السنتين . وهذا يدل على ان الغاية من اعطاء البنك هذا الحق هي تمكينه من استيفاء دينه فقط ، فهو مجرد وسيلة لاستيفاء الدين وليـــس تملكا بقصد التصرف المطلق بالعقار عينا ومنفعة واستغلالا بجميع صور التصرف والاستغلال التي تجيزها الملكية بمفهومها القانوني العادي ، كما اشارت اليها المادة (١٠١٨) من القانون المدني بصورة خاصة .

٣ . ونظرا للصفة المؤقته لتملك البنك للعقار بمقتضى احكام الفقرة ـــ و ـــ المشار اليها فانه لا يحتاج الى موافقة مجلس الوزراء على ذلك التملك ، اذ ان هذه الموافقة مطلوبة ، ولاهداف واسباب معروفة ومتوفرة في الحالات الاخرى التي يكون فيها تملك البنك او اي شخص معنوي اخر للعقار مطلقا ودائميا ، وهو التملك الذي تنطبق عليه احكام قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين وقانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة وغيرهما من التشريعات .

٤ . ان الصفة الخاصة لتملك البنك لعقار وفاء لدينه المستحق بمقتضى احكام الفقرة ـــ و ـــ من المادة ١١ من قانون البنوك ، وهي الصفة المؤقته للملكيـــة باعتبارها وسيلة لتحصيل الدين ، تجعل احكام هـــذه الفقرة ذات صيغة استثنائية لايجوز التوسع فيها باي صورة من صور الاجتهاد ، بما في ذلك اضافة شرط اليها لقياس تملك البنك العقار بموجبهـــا على تملكه لعقار بمقتضى قانون وضع الاموال غـــير المنقولة تامينا للدين او قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة بحيث يقال انه يشترط في تطبيق احكام الفقرة ـــ و ـــ هذه ما يشترط في تطبيق احكام ذينك القانونين هذا مع عدم توفر عناصـــر وشروط القياس لاختلاف النصوص والاهـــداف المقصودة منها في القوانين الثلاثة .

٥ . واذا فرض وجاز القياس المشار اليه فان ذلك يؤدي الى القول ان احكام الفقرة ـــ و ـــ من المادة ١١ من قانون البنوك انما هي مجرد (تاكيد) او (ترديد) او ـــ على ابعد الحدود (توضيح) لما ورد في قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين وقانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة من احكام تتعلق بتملك البنوك للعقارات وبشروط هذا التملك ، فاذا كان الامر كذلك ، فان معناه ان المشرع هنا قد كـــرر نفسه ، اي ان ما اورده في الفقرة ـــ د ـــ المشار اليها كان مجرد لغو ، وهو ما لا يجوز اتهام المشرع بـــه اصلا وبخاصة في هذه الحالة ، حيث ان نصـــــ الفقرة ـــ و ـــ من المادة ١١ من قانون البنوك ومضمونها جاء بصورة تختلف كل الاختلاف عما ورد في قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين وقانون تصـــرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة مـــن احكام تتعلق بتملك البنوك للعقارات .

٦ . ان المادة (١٥) من قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين لا تجيز للدائن الذي احيل العقار على اسمه ان يتصرف به بالبيع او الرهن خلال سنة كاملة من تاريخ الاحالة اذ يحق للمدين خلال هذه المـــدة استرداد ماله غير المنقول اذا دفع الديـــن والفوائد والرسوم وسائر النفقات . في حين ان الفقرة ـــ و ـــ من المادة ١١ من قانون البنوك تلزم البنك بالتخلص من العقار الذي تملكه وفاء لدينه المستحق (خلال مدة لا تتجاوز سنتين) ، اي ان بامكانه التصرف بالعقار بالبيع بعد يوم واحد ، او حتى بعد اقل من يوم من تملكه له باحالته عليه بعد اشتراكه في المزايده عند بيع العقار من طريقها ، وهذا بحد ذاته دليل كاف على مقدار بعد احكام قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين من احكام الفقرة ـــ و ـــ من المادة ١١ من قانون البنوك ، وعدم ارتباطهما ببعضهما

٧ . ان الشركات (الاردنية) ومنها البنوك الاردنية مسموح لها بمقتضى احكام المادة ـــ ٤ ـــ من قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة بان تحرز وتمتلك وتتصرف داخل المدن والقرى فيما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة بالقدر الضروري لاعمالها على ان لا يكون احراز اموال كهذه لمجرد الاحراز او الاتجار بها دون ان تحصل على قرار بذلـــك من مجلس الوزراء في حين ان الشركات المؤلفة في بلاد اخرى والمسجلة في المملكة الاردنية الهاشميـــة ومنها البنوك ، **لا يسمح لها بمقتضى المادة ـــ ٥ ـــ من** القانون نفسه بان تحرز وتمتلك وتتصرف فيما تحتاج اليه من الاموال غير المنقولة داخل المدن والقرى الا بناء على قرار من مجلس الوزراء . وامـــا احراز وتملك الاموال غير المنقولة خارج حدود المـــدن والقرى والتصرف بها فانها امور غير مسموح بها للبنوك الاردنية والاجنبية على حد سواء الا بقرار من مجلس الوزراء وبالقدر الضروري لاعمالها وان لا يكون تملك الاموال غير المنقولة في هذه الحالة ايضـــا لمجرد الاحراز وللاتجار بها ، كما هو واضح من احكام الفقرة ـــ ب ـــ من المادة ٨ من القانون المذكور كما عدلت بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧ واما الفقرة ـــ د ـــ من هذه المادة التي تنص على ان مجلس الوزراء هو المرجع المختص بالفصل في الامور المنصوص عليها في المادة «٤» و «٥» و «٦» و «٧» وفي المادة (٨) نفسها ، فان احكامها تتعلق (بالفصل) في اي امر قد يقع الخلاف عليه في تلك المواد . وبموجب صلاحية الفصل هذه فان مجلس الوزراء هـــو المرجع لتحديد (المقدار الضروري) والغاية منه مـــــن الاموال غير المنقولة داخل حدود المدن والقرى لاعمال البنك اذا ما وقع الخلاف على ذلك المقدار والغاية منه ، ولكن يبقى للبنك الحق في تملك المقدار الضروري لاعماله من حيث المبدأ دون الحاجة الـــى موافقة من مجلس الوزراء على اعطائه ذلك الحق . وهذه الاحكام التي ميزت بين شروط تملك البنوك للاموال غير المنقولة الواقعة داخل حدود المدن والقرى وتلك الواقعة خارج حدود المدن والقرى بالنسبة للبنوك الاردنية والاجنبية تبعد هي الاخرى احكام قانون تصرف الاشخاص المعنويين بالاموال غير المنقولة عن احكام الفقرة ـــ و ـــ من المادة ١١ من قانون البنوك ، بحيث لا ترتبط هذه بتلك باي صورة من الصور .

٨ . ان السماح للبنك بتملك العقار لاستيفاء دينـــه المستحق هو بمثابة اجراء من الاجراءات التي يحـــق للبنك سلوكها في تحصيل ديونه ، ولا يعقل ـــ بالتالي ان تكون هذه الطريقة في تحصيل ديون البنـــك خاضعة دون غيرها من الطرق لموافقة مجلس الوزراء . وبعبارة ادق واشمل ، فان جميع الطـــرق القانونية التي يحق للبنك سلوكها في تحصيل ديونه ، ومنها تملك العقارات لغايات التحصيل لا يمكن اخضاعها لموافقة مسبقة من مجلس الوزراء . وكل ما على البنك ان يعمله اذا لجأ الى الطريقة الاخيرة هو ان يتخلص من العقار خلال سنتين من تملكه .

رئيس ديوان التشريع
في رئاسة الوزراء
عيسى طماش

